



# عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور

هجمات الجيش على المدنيين في تابت

HUMAN  
RIGHTS  
WATCH



# **عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور**

## **هجمات الجيش على المدنيين في تابت**

Copyright © 2014 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-6231-31210

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من ٤٠ دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا : <http://www.hrw.org/ar>

## عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور

### هجمات الجيش على المدنيين في تابت

١..... خريطة

١..... دارفور

٢..... تابت والمناطق المحيطة بها

٣..... ملخص

٦..... التوصيات

٦..... إلى حكومة السودان

٦..... إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد)

٦..... إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٦..... إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

٧..... إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

٧..... إلى المحكمة الجنائية الدولية

إلى مبعوث الاتحاد الأفريقي الخاص حول قضايا النساء والسلام والأمن، والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومبعوث الأمم

المتحدة الخاص حول العنف ضد النساء والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي خلال النزاعات

٨..... منهجية التقرير

١٤..... ا. خلفية

١٧..... II. هجمات الحكومة على تابت في شمال دارفور

١٧..... شهادات ضحايا عمليات الاغتصاب

١٨..... الخميس، ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤

١٩..... صباح الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤

٢٠..... مساء الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، وصباح السبت ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤

٢١..... اغتصاب الفتيات

٢٢..... أدلة أخرى على عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي

٢٤..... الاعتقال التعسفي والضرب والنهب

٢٥..... III. استجابة الحكومة السودانية

٢٥..... التهديد والتخويف والمعلومات المضللة

- ٣٦..... الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة
- ٣٧..... قيود على الحصول على الرعاية الطبية
- ٣٨..... الإخفاق في إجراء التحقيق

#### **٤.٧. الاستجابة الدولية .....**

- ٣٠..... العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور(اليوناميد)
- ٣١..... المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية المشتركة

#### **٧. المعايير القانونية المنطبقة .....**

- ٣٢..... إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين
- ٣٣..... الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي
- ٣٤..... النهب والسلب
- ٣٤..... الانتقام والعقاب الجماعي
- ٣٥..... المسؤولية الجنائية الفردية
- ٣٥..... جرائم الحرب
- ٣٦..... الجرائم ضد الإنسانية


#### **٦. شكر وتنويه .....**

## خريطة

دارفور



## تأيت والمناطق المحيطة بها



## ملخص

على مدى فترة ٣٦ ساعة ابتداء من يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ قام قوات تابعة للجيش السوداني بشن سلسلة من الهجمات على السكان المدنيين في بلدة تابت بولاية شمال دارفور السودانية. اشتملت الهجمات على عمليات اغتصاب جماعي طالت النساء والفتيات، كما اشتملت على عمليات اعتقال تعسفي واعتداء بالضرب وسوء المعاملة بحق عشرات من سكان البلدة. نفت الحكومة السودانية وقوع أي جرائم، ومنعت السلطات البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) من القيام بتحقيق يمكن اعتماده حول الحادثة.

يوثق هذا التقرير، من خلال بحث خلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، إفادات مباشرة من ٢٧ من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب، الذي كان يحدث في الغالب بواسطة العديد من الجناة، فضلاً عن معلومات موثوقة حول ١٩٤ حادثة اغتصاب أخرى. ويتضمن التقرير أيضاً بيانات مفصلة لانتهاكات القانون الدولي التي حدثت في بلدة تابت ابتداء من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول حتى ١ نوفمبر/تشرين الثاني.

قامت قوات الحكومة السودانية بارتكاب عمليات الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى خلال ثلاث عمليات عسكرية محددة استهدفت بلدة تابت خلال فترة ٣٦ ساعة: بدأت العملية الأولى مساء الخميس ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول؛ والثانية صباح الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول؛ وبدأت الثالثة مساء نفس اليوم واستمرت حتى صباح اليوم التالي، ١ نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تعثر هيومن رايتس ووتش على دليل يثبت وجود أي قوات للتمرد في البلدة عشية الهجمات أو خلالها.

وأفاد شهود عيان هيومن رايتس ووتش بأن جنود القوات الحكومية كانوا يدخلون منازل البلدة منزلاً منزلاً خلال الهجمات، ويقومون بتفتيشها وينهبون ممتلكات السكان ويعتدون عليهم بالضرب ويغتصبون النساء والفتيات. وأبقي جنود القوات الحكومية الكثير من الرجال قسراً في مواقع بأطراف البلدة خلال ليلتي ٣٠ و٣١ أكتوبر/تشرين الأول، الأمر الذي أدى إلى ترك النساء والأطفال عرضة للخطر. كما قام الجنود أيضاً باعتقال جماعي للرجال، الذين تعرضوا للتهديد والاعتداءات الجسدية طوال الليل.

وتمكن سكان البلدة من تحديد هوية بعض الجنود، وأفادوا بأنهم يعملون في القاعدة التابعة للقوات المسلحة السودانية بأطراف بلدة تابت. وقال جنديان انشقاً وانضمّا إلى جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد النور - هيومن رايتس ووتش إن جنوداً آخرين شاركوا في الهجوم جاءوا من قواعد تابعة للجيش في كل من الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور، التي تبعد نحو ٥٥ كيلومتراً من تابت، ومن الخرطوم أيضاً.

لم تتضح الأهداف العسكرية من وراء العمليات التي استهدفت بلدة تابت. إذ قال العديد من السكان - هيومن رايتس ووتش إن الجنود الذين دخلوا منازلهم قالوا لهم إنهم بصدد البحث عن جندي مخطوف وإنهم يريدون معاقبة خاطفيه. وقال جندي انشق عن القوات الحكومية في وقت لاحق - هيومن رايتس ووتش إنهم تلقوا تعليمات بالبحث عن مؤيدي جماعات التمرد وسط سكان البلدة ومعاقبتهم بسبب معلومات حول اعتزام قوات التمرد المنتشرة شن هجوم على قاعدة للقوات المسلحة السودانية. وقال جنديان شاركا في العمليات التي استهدفت تابت إن الضباط أمروهم بـ"اغتصاب النساء" لأنهن مؤيدات للتمرد.

تشكل عمليات الاغتصاب والاعتداءات الخطيرة الأخرى التي ارتكبت ضد المدنيين في تابت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يُعتبر أفراد الجيش الذين شاركوا فيها، أو الذين ساعدوا على ارتكابها، أو حرضوا عليه، مسؤولين عن ارتكاب جريمة حرب. كما أن الضباط الذين كانوا على علم أو



من المفترض أن يكونوا على علم بعمليات الاغتصاب الجماعي - ولم يتخذوا إجراء بمنعها أو معاقبة مرتكبيها. يتحملون المسؤولية الجنائية بحكم مسؤوليتهم القيادية.

وقد ترقى عمليات الاغتصاب الجماعي التي تم ارتكابها ضد النساء والفتيات في تابت إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. والجرائم ضد الإنسانية هي مخالفات خطيرة، وتشتمل على عمليات القتل والتعذيب والاغتصاب التي يتم ارتكابها في سياق هجمات منظمة وواسعة ضد السكان المدنيين. وحسب النتائج التي توصل إليها البحث الذي أجرته هيومن رايتس ووتش، فإن عمليات الاغتصاب التي حدثت في تابت كانت على نطاق واسع، وبالتالي يمكن اعتبار أنها وقعت على نطاق واسع. وقد حدثت عمليات الاغتصاب في مواقع متعددة في نفس الوقت خلال ثلاث هجمات متتالية على المدنيين في البلدة؛ الأمر الذي يشير إلى أنها حدثت بصورة منظمة.

منذ وقوع الهجمات اتخذ مسؤولو الحكومة السودانية والقادة العسكريون والقيادات المحلية المسؤولية عن تابت تدابير صارمة لمنع نشر أي معلومات حول عمليات الاغتصاب الجماعي. إذ استخدموا التهديد والتخويف والضرب والاعتقال والتعذيب ضد سكان بلدة تابت لمنعهم من التحدث حول ما جرى. كما أن السلطات منعت مراراً البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومحققين آخرين من الوصول إلى تابت.

قام المدعي الخاص لجرائم دارفور، الذي عينته الحكومة السودانية، بزيارة تابت في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن في ظل الوجود الحكومي الكثيف في البلدة تخوف السكان من الإبلاغ عما حدث، وبالتالي أعلن المدعي عدم وقوع جرائم في تابت.

وقال غالبية الضحايا الذي تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش إنهم أما لم يتمكنوا أو لم يرغبوا في تلقي العلاج في المرافق الطبية المحدودة في تابت خوفاً من التعرض للاعتقال أو الاعتداء الجسدي من جانب مسؤولي الحكومة. وعلى الرغم من أن التفويض الممنوح للبعثة المشتركة في دارفور يتضمن حماية المدنيين، فإنها لم تتمكن من القيام بإجراء تحقيق موثوق حول الحادثة. ففي ٩ نوفمبر/تشرين الثاني قامت بعثة ميدانية تابعة لها بزيارة إلى تابت استغرقت عدة ساعات، وأصدرت البعثة في اليوم التالي بياناً قالت فيه إنها لم تعثر على دليل لإثبات ادعاءات الاغتصاب الجماعي، لكن البيان لم يذكر أن أفراد البعثة المشتركة كانوا في تابت خلال وجود مسؤولي الأمن التابعين للحكومة. ورفضت الحكومة منذ ذلك الحين عدة محاولات قامت بها البعثة المشتركة للحصول على إذن بدخول تابت.

وقد أدى بيان البعثة المشتركة الذي نفت فيه وقوع جرائم في تابت، وكذلك نفي الحكومة السودانية لوقوع هذه الجرائم، أدياً إلى فشل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ضمان اتخاذ رد فعل دولي قوي على الحادثة، حيث اتخذت روسيا موقفاً نافياً لوقوع جرائم. كما فشل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اتخاذ موقف علني.

وتثبت الانتهاكات التي ارتكبت في بلدة تابت مجدداً الحاجة العاجلة والمستمرة لوجود قوة مختصة ومستقلة تساعد على حماية السكان المدنيين من الهجمات في دارفور. كما تثبت هذه الهجمات الواقع المتمثل في عدم فعالية أداء القوة المشتركة الحالية للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لعدة أسباب، وعدم قدرتها على الاضطلاع بالتفويض الرئيسي الممنوح لها في دارفور.

تقوم الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الأفريقي حالياً بعملية مراجعة لبعثتهما المشتركة في دارفور. وينبغي أن تتركز عملية المراجعة على كيفية إجراء تحسين عاجل وتعزيز لقدرة البعثة على حماية السكان من هجمات كتلك التي وقعت في بلدة تابت والقيام بإجراء تحقيق فاعل في انتهاكات حقوق الإنسان من دون تعريض الضحايا والشهود للخطر.

ليس من الممكن تحديد عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من جانب أفراد الجيش السوداني في تابت ما لم يتم السماح لمحققين مستقلين ومحايدين لديهم خبرة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي بدخول بلدة تابت وضمان شعور سكانها بالأمان كي يتمكنوا من سرد ما تعرضوا له من دون خوف التعرض للانتقام.

كما وتناشد هيومن رايتس ووتش مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة باتخاذ خطوات ملموسة لحماية المدنيين في دارفور من المزيد من الاعتداءات وضمان حصول الضحايا على الرعاية الطبية اللازمة وتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي إلى العدالة.

## التوصيات

### إلى حكومة السودان

- إصدار تعليمات فورية وواضحة إلى القوات المسلحة السودانية والاستخبارات العسكرية والميليشيات الموالية بوقف كافة الاعتداءات – بما في ذلك المضايقات، والتهديد، والاعتقال التعسفي، والقيود المفروضة على حرية التنقل- ضد سكان تابت لمنعهم من الحديث أو سعيهم للتأكيد على حقوقهم في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في البلدة.
- السماح فوراً للبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ووكالات المساعدات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بالدخول إلى تابت من دون أي قيود.
- ضمان تقديم خدمات صحية عاجلة وشاملة بلا تمييز للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي.
- ضمان إبعاد أي قوات مسببة من تابت، والمحاسبة الكاملة لكافة العسكريين المتورطين في الاعتداءات، بصرف النظر عن رتبهم، بما في ذلك المساءلة على أساس مسؤولية القيادة.
- الإفراج فوراً عن كافة الأفراد الذين تم اعتقالهم تعسفياً، بمن في ذلك المعتقلون بسبب حديثهم عن اعتداءات تابت.
- يجب على وزارة العدل ضمان قيام مكتب المدعي العام، سواء كان بالتعاون مع المدعي الخاص حول جرائم دارفور أو بصورة مستقلة، بتحقيق شامل وذي مصداقية ومحايد في الجرائم التي ارتكبت في تابت بغرض تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة.

### إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد)

- مواصلة المطالبة بالدخول إلى بلدة تابت بغرض تثبيت وجود دائم فيها، كقاعدة عمليات، والقيام بدوريات فاعلة داخل تابت وحولها بغرض حماية المدنيين.

### إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- مطالبة السودان بموجب قرار بالسماح للبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بدخول تابت فوراً وبدون عرقلة، وتثبيت وجود دائم لها في البلدة، كقاعدة عمليات.
- فرض حظر على السفر وتجميد أرصدة الأفراد المسؤولين عن الهجمات على تابت وعن استمرار عرقلة قوات حفظ السلام ومحققى الأمم المتحدة.

### إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

- إدانة الهجمات وإرسال بعثة من رؤساء الدول إلى الخرطوم لمناقشة المسائل المتعلقة بالسماح بدخول البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان.
- دعم إجراء تحقيق خاص بواسطة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واقتراح المساهمة بمحققين أو خبراء في عمليات العنف الجنسي والعنف الموجه ضد جنس محدد.

## إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- في ضوء إخفاق البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بدارفور في إجراء التحقيق اللازم حول ما حدث في تابت، يجب أن يقوم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق تحقيق خاص يكون لأعضائه خبرة في التحقيق حول العنف الجنسي والعنف الموجه ضد جنس محدد، وذلك بغرض التحقيق حول الانتهاكات التي حدثت في تابت. وفي حال الإخفاق في الحصول على إذن بالدخول إلى تابت يجب أن يقوم الفريق بإجراء التحقيق من خلال الاتصال عن بعد، والمقابلات خارج تابت، ووسائل البحث عن بعد الأخرى.

## إلى المحكمة الجنائية الدولية

- يجب أن يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق، إلى الحد المطلوب، في مزاعم الاغتصاب والجرائم الأخرى في حدود تفويض المحكمة الجنائية الدولية.

## إلى مبعوث الاتحاد الأفريقي الخاص حول قضايا النساء والسلام والأمن، والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومبعوث الأمم المتحدة الخاص حول العنف ضد النساء والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي خلال النزاعات

- القيام بزيارة عاجلة إلى السودان بهدف طرح قضية العنف الجنسي على يد القوات السودانية مع كبار المسؤولين في الحكومة.
- تشجيع وكالات الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الإنسانية باتخاذ خطوات لضمان حصول ضحايا الاعتداءات الجنسية في تابت وفي مختلف مناطق دارفور على الرعاية الطبية اللازمة.

## منهجية التقرير

قام باحث في هيومن رايتس ووتش بإعداد البحث الذي اعتمد عليه هذا التقرير خلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤. ويوثق التقرير ٢٧ شهادة مباشرة بالتعرض إلى الاغتصاب، الذي كان يحدث في الغالب بواسطة العديد من الجناة، فضلاً عن معلومات موثوقة حول ١٩٤ واقعة اغتصاب أخرى.

واعتماداً على أكثر من ١٣٠ مقابلة، بما في ذلك مقابلات مع ما يزيد على ٥٠ من سكان سابقين وحاليين ببلدة تابت، يقدم التقرير استعراضاً مفصلاً لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي وقعت في بلدة تابت ابتداءً من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول حتى ١ نوفمبر/تشرين الثاني. كما ساهم محققون وباحثون سودانيون بدعم إضافي للبحث.

لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من زيارة تابت بسبب القيود التي فرضتها الحكومة على دخول البلدة. إلا أن عدداً من الأشخاص، بمن في ذلك بعض سكان تابت، ساعدوا في تحديد الأفراد الذين أجريت معهم المقابلات والاتصال بهم.

أجريت كل المقابلات هاتفياً بمساعدة مترجم يتحدث الإنجليزية والعربية ولغة الفور بطلاقة.

تم إجراء المقابلات بصورة فردية واستمرت في معظمها فترة زمنية تراوحت بين ٣٠ دقيقة وساعتين. أجريت المقابلات مع ١٧ امرأة وفتاة (١٥ منهن وصفن عمليات الاغتصاب التي تعرضن لها)، و ١٠ رجال تعرضوا لاعتداءات، و ٨ رجال وامرأة واحدة شاهدوا اعتداءات أخرى بخلاف الاغتصاب، و ٩ أشخاص زاروا تابت بعد وقت قصير من وقوع الهجمات. قامت هيومن رايتس ووتش بإجراء مقابلات مع أربعة جنود انشقوا عن حامية للقوات الحكومية في تابت، من ضمنهم ٣ شاركوا في الهجمات.

تم إبلاغ جميع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات بكافة المعلومات عن طبيعة وأغراض البحث وكيفية استخدام المعلومات التي أدلوا بها. وحصلت هيومن رايتس ووتش على موافقة شفاهية على كل مقابلة. لم يتم تقديم حوافز للأشخاص مقابل الإدلاء بشهاداتهم.

تتناول هذه المقابلات بالوصف أجواء خوف مستمر في بلدة تابت. إذ أفادت غالبية الأشخاص الذين تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش بالخوف من التعرض للاعتداء بالضرب والحبس وحتى الإعدام بواسطة السلطات الحكومية في حال اكتشاف أنهم تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش. وتم في هذا التقرير حجب كل الأسماء والأعمار وأسماء المناطق السكنية والتفاصيل الأخرى التي من المحتمل أن تساعد على تحديد هوية الشخص، وذلك لاعتبارات أمنية. وتمت الاستعاضة بأسماء مستعارة بدلاً عن الأسماء الحقيقية.

وعلى الرغم من أجواء الخوف، تمكنت هيومن رايتس ووتش من التحقق من الكثير من الحالات والمزاعم. وبينما يوثق هذا التقرير بعض الاعتداءات التي ارتكبتها قوات الحكومة خلال فترة استمرت ٣٦ ساعة، فإن الكشف عن كامل تفاصيل الأحداث التي وقعت خلال الفترة من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول و ١ نوفمبر/تشرين الثاني لن يحدث إلا إذا تم إجراء تحقيق شامل ومفصل ومستقل عن حكومة السودان تسمح فيه السلطات بالوصول إلى تابت مع توفير الحماية للضحايا والشهود.


جمعت هيومن رايتس ووتش ٢٢١ اسماً لنساء وفتيات يزعمن أنهن تعرضن للاغتصاب في تابت خلال الفترة من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول و ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤. وتم جمع هذه الأسماء من ثلاثة فئات من المصادر، وتحدث جميعهم بصورة مباشرة مع هيومن رايتس ووتش:

١. ضحايا وشهود: ١٥ ضحية اغتصاب من الإناث وشاهدة واحدة، قدمن أسماء ١٢ امرأة أخرى شهدن عمليات اغتصابهن، وبذلك يكون عدد من جرى اغتصابهن ٢٧.
  ٢. سكان: قدّم ٣٥ من سكان ثابت ١١٩ اسماً إضافياً. جمع هؤلاء السكان ٩٢ اسماً مباشرة من ضحايا عمليات اغتصاب و ٢٧ اسماً من أقارب أو أصدقاء أو جيران نساء وفتيات جرى اغتصابهن.
  ٣. تحقيقات/ أخرى: قدّمت ثلاث مجموعات سودانية قامت بإجراء عمليات تحقيق خاصة ٧٥ اسماً إضافياً. تتكون مجموعات من المجموعات الثلاث المذكورة من ممثلين لنازحين في معسكرات بدارفور؛ أما المجموعة الثالثة، فتتشكل من ممثلين لمجموعة دارفور في الخارج. زودت المجموعات الثلاث، التي زار كل منها بلدة ثابت لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال الأسبوع الذي أعقب الهجمات، هيومن رايتس ووتش بالنتائج التي توصلت إليها. وتحدثت هيومن رايتس ووتش بصورة مباشرة مع عضو واحد على الأقل من كل لجنة من لجان التحقيق الثلاث التابعة لكل مجموعة. وأفادت هذه اللجان الثلاث أنها جمعت ٣١ اسماً بصورة مباشرة من ضحايا الاغتصاب و ٤٤ اسماً من أقارب أو أصدقاء أو جيران ضحايا عمليات اغتصاب.
- تؤكد تفاصيل ٥١ من الحالات التي قدّمتها لجان التحقيق المحلية الشهادات التي أدلى بها ضحايا أو سكان آخرون في ثابت لـ هيومن رايتس ووتش. جرى أيضاً التحقق من الأسماء تفادياً للتكرار.
- واعتماداً على الأدلة المتوفرة، تمكنت هيومن رايتس ووتش من التوثيق المباشر لشهادات ما لا يقل عن ٢٧ امرأة وفتاة من اللاتي تعرضن للاغتصاب، وحصلت أيضاً على معلومات موثوقة حول ١٩٤ واقعة اغتصاب أخرى.



# صورة عامة – قرية تبيت والقاعدة العسكرية

21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014





عند الحد الشمالي  
للمحيط الأمني،  
تسيطر نقطة  
التفتيش الأولى على  
وصول الطريق إلى  
تبیت من الفاشر.

القاعدة العسكرية

المحيط الأمني

المحيط الأمني  
الداخلي

قرية تبیت

عند الحد الجنوبي  
للمحيط الأمني،  
يسد سياج أرضي  
مرتفع الطريق  
الرئيسي بما يجبر  
المركبات على أن  
تسلك الطريق  
الواقع إلى جهة  
الشرق عبر ممر  
مخاط بـسياج، حيث  
من المرجح أن يتخذ  
الجنود مواقعهم في  
آخر نقطة تفتيش  
قبل التحرك  
بالمركبات إلى تبیت  
من الفاشر.

سوق تبیت



## سوق تبیت تفصیل

21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

مئات من الأشخاص والماشية في السوق  
الذي يمتد على كلا جانبي وادي تبیت



Satellite Sensor: WV03  
Image Copyright: DigitalGlobe 2015  
Source: EUSI



## تفاصيل القاعدة العسكرية

21 نوفمبر/تشرين الثاني 2014



## ١. خلفية

تسبب النزاع المسلح الذي اندلع بين الحكومة السودانية وجماعات التمرد، منذ عام ٢٠٠٣، في إلحاق الدمار بدارفور، غربي السودان.<sup>١</sup> ورغم مرور ١٢ عاماً على اندلاع النزاع، فإنه تسبب في نزوح ٤٥٠٠٠٠ شخص خلال عام ٢٠١٤ فقط.<sup>٢</sup> كان أثر النزاع مروعاً على السكان المدنيين، إذ تسبب في نزوح ما يزيد على مليوني شخص وتدمير مئات المنازل، كما أسفر النزاع عن وقوع عمليات قتل واسعة النطاق، فضلاً عن عمليات تعذيب وعنف جنسي طالت المدنيين، وتشير تقديرات إلى أن نحو ٣٠٠٠٠٠ شخص لقوا مصرعهم بسبب الأعمال العدائية أو بسبب الأمراض والجوع بفعل النزاع.<sup>٣</sup>

قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس/آذار ٢٠٠٥، وبعد ثلاثة أشهر بدأت المحكمة تحقيقاتها.<sup>٤</sup> وأصدرت المحكمة منذ الحين مذكرات توقيف بحق خمسة مسؤولين، بمن في ذلك الرئيس السوداني عمر البشير، على خلفية وقوع جرائم خطيرة في دارفور تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.<sup>٥</sup> رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أي من القضايا وظل المتهمون الخمسة فارين من العدالة. وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، أعلنت مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في مخاطبتها لمجلس الأمن أنه "بالنظر إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوة حول ما يجب أن يحدث في دارفور، فإنه ليس أمامي من خيار سوى حفظ التحقيق المتعلق بدارفور".<sup>٦</sup> وأشارت بنسودا في مخاطبتها لمجلس الأمن إلى أن "الادعاءات الأخيرة حول اغتصاب نحو ٢٠٠ امرأة يجب أن تصيب هذا المجلس بالصدمة وتدفعه لاتخاذ إجراء".<sup>٧</sup>

ظلت هناك عملية سياسية مستمرة لحل النزاع منذ العام ٢٠٠٣، حيث قامت الحكومة بالتوقيع على اتفاقيات سلام مع بعض حركات التمرد عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.<sup>٨</sup> إلا أن أياً من تلك الاتفاقيات لم يسفر عن تحسين الوضع الأمني في دارفور.

<sup>١</sup> جولي فلينت وآليكس دي وال، *Darfur: A New History of a Long War*، نيويورك، زد بوكس، ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> تظهر خارطة دارفور الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمليات نزوح جديدة خلال العام ٢٠١٤ حتى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤. [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Situation\\_update\\_on\\_displacements\\_N\\_Darfur\\_31Dec14\\_A4.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Situation_update_on_displacements_N_Darfur_31Dec14_A4.pdf) (تم الاطلاع على الموضوع في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥)

<sup>٣</sup> هيومن رايتس ووتش: *النيران تشتعل في دارفور: الفظائع المرتكبة في غربي السودان*، أبريل/نيسان ٢٠٠٤، *Darfur Destroyed: Ethnic Cleansing by Government and Militia*، <http://hrw.org/reports/2004/sudano404>، هيومن رايتس ووتش، *Forces in Western Sudan*: مايو/أيار ٢٠٠٤، <http://pantheon.hrw.org/reports/2004/sudano504>، هيومن رايتس ووتش، <http://www.hrw.org/reports/2008/darfuro408>، أبريل/نيسان ٢٠٠٨ (تم الاطلاع على هذه المواضع في ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥). تعريف العنف الجنسي: "أي عمل جنسي أو محاولة الحصول على العمل الجنسي، والتعليقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الاتجار الجنسي أو أي شيء آخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان بما في ذلك - وليس حصراً - البيت ومكان العمل". منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢)، ص ١٤٩.

<sup>٤</sup> الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، S/RES/1593، (٢٠٠٥).

<sup>٥</sup> مذكرة اعتقال عمر حسن أحمد البشير في قضية مدعي المحكمة الجنائية الدولية ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")، مارس/آذار ٢٠٠٩، <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639078.pdf> (تم الاطلاع عليها في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٦</sup> بيان مدعية المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن حول الوضع في دارفور، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/stmt-20threport-darfur.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٧</sup> المصدر السابق.

<sup>٨</sup> اتفاق سلام دارفور ٢٠٠٦ (اتفاقية أبوجا)، مايو/أيار ٢٠٠٦، <http://www.ucdp.uu.se/gpdatabase/peace/Sud%2020060505.pdf>، اتفاق سلام دارفور (اتفاق الدوحة)، مايو/أيار ٢٠١١، <http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/DDPD%20English.pdf> (تم الاطلاع عليه في ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

تقع بلدة تابت، التي يُقدر عدد سكانها بنحو ٧٠٠٠ نسمة، وتقطنها أغلبية من الفور، في ولاية شمال دارفور بحلابة طويلة.<sup>٩</sup> وتبعد تابت نحو ٥٥ كيلومتراً إلى الجنوب الغربي من الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور، بالقرب من الجزء الشمالي من شرق جبل مرة، الذي يعتبر معقلاً لجماعات التمرد خلال النزاع في دارفور، لا سيما جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد النور.<sup>١٠</sup> وعلى الرغم من أن المتمردين سيطروا على منطقة تابت على مدى فترة طويلة، فإن القوات المسلحة السودانية استعادت السيطرة على المنطقة في العام ٢٠١١. وتحتفظ القوات المسلحة بقاعدة تقع على بعد نحو نصف كيلومتر خارج بلدة تابت ترابط فيها قوة يُقدر عدد أفرادها بنحو ١٨٠ شخصاً، بما في ذلك مجموعة محدودة من قوات الدفاع الشعبي وضباط من الاستخبارات العسكرية.<sup>١١</sup>

ظلت قوات حفظ السلام الدولية متواجدة في دارفور منذ العام ٢٠٠٤. وفي ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٧ اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً بتشكيل قوات حفظ سلام مشتركة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، والتي يقدر عدد أفرادها حالياً بنحو ١٦٠٠٠ في مختلف أنحاء دارفور، وتوجد رئاسة القوة في مدينة الفاشر، ولديها قواعد في كل واحدة من ولايات دارفور الخمس.<sup>١٢</sup>

تم تفويض البعثة المشتركة "للمشاركة في حماية السكان المدنيين الذين يواجهون مخاطر عنف جسدي مباشر ومنع الهجمات ضد المدنيين"، بما في ذلك استخدام القوة، و"المشاركة في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دارفور" من خلال التحقيق والتوثيق ورفع التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>١٣</sup> يُضاف إلى ذلك، أن البعثة مفوضة على وجه التحديد برفع تقارير حول العنف الجنسي والعنف الذي يستهدف جنساً محدداً.<sup>١٤</sup>

وعلى الرغم من الاتفاق مع حكومة السودان على السماح للبعثة المشتركة بالوصول غير المقيد إلى كل مناطق دارفور، فإن السودان ظل يمنع البعثة بصورة روتينية من دخول المناطق المتأثرة بالنزاع.<sup>١٥</sup> وقد أدى منع البعثة من الوصول إلى هذه المناطق وتعرض قوات حفظ السلام لهجمات بعض المسلحين إلى التأثير على فعالية البعثة في حماية المدنيين ورفع التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت هيومن رايتس ووتش قد أعربت في وقت سابق عن قلقها إزاء تسيير البعثة المشتركة وإخفاقها في رفع تقارير دقيقة حول انتهاكات أوضاع حقوق الإنسان.<sup>١٦</sup> وبخلاف البعثة، فإن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بدارفور، والتي تم تشكيلها في ٢٠٠٥، لديها تفويض لرفع تقارير حول

<sup>٩</sup> لا يُعرف على وجه التحديد تعداد سكان تابت. تلقت هيومن رايتس ووتش تقديرات متباينة تتراوح من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ منزل. أوردت البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أن سكان تابت يقدر بنحو ٧٠٠٠ نسمة. يتحدر غالبية سكان البلدة من قبيلة الفور، وتقطنها أيضاً أقليات من التاما والزغاوة والتتجر.

<sup>١٠</sup> أكبر ثلاث جماعات تمرد، خلال النزاع في دارفور، هي جيش تحرير السودان، الفصيل الذي يقوده عبد الواحد النور، وجيش تحرير السودان، الفصيل الذي يقوده مني أركو مناوي، وحركة التحرير والعدالة. شهدت هذه الفصائل انقسامات خلال سنوات النزاع وتفرعت منها جماعات أصغر حجماً. وفي العام ٢٠١٠ شكل عدد من الفصائل المنشقة الصغيرة من جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة جماعة أطلقوا عليها حركة التحرير والعدالة، التي وقعت اتفاق سلام مع حكومة السودان في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢ شكل جيش تحرير السودان، بقيادة عبد الواحد النور، وجيش تحرير السودان، بقيادة مني أركو مناوي وحركة العدل والمساواة تحالفاً مع جماعات تمرد من مناطق أخرى من السودان أطلقوا عليها الجبهة الثورية السودانية.

<sup>١١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جندي سابق في القوات المسلحة السودانية، ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جنيد سابق في القوات المسلحة السودانية، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ قوات الدفاع الشعبي قوات مساندة عسكرية.

<sup>١٢</sup> ولايات دارفور الخمس هي: شمال دارفور، وجنوب دارفور، وغرب دارفور، ووسط دارفور، وشرق دارفور.

<sup>١٣</sup> قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، S/RES/1769 (2007).

<sup>١٤</sup> تفويض البعثة المشتركة، يوليو/تموز ٢٠٠٧، <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/unamid/mandate.shtml>، (تم الاطلاع عليه في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤).

<sup>١٥</sup> اتفاق وضع القوات بين الحكومة السودانية والبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، فبراير/شباط ٢٠٠٨.

<sup>١٦</sup> "Talking to the Other Side: جوناثان لويب، <http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/UNAMID%20SOFA.pdf>، Humanitarian Negotiations with Armed Non-State Actors in Darfur, Sudan، معهد التنمية لما وراء البحار، أغسطس/آب ٢٠١٢، <http://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/8590.pdf> (تم الاطلاع عليه في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>١٦</sup> بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش: "دارفور: على الأمم المتحدة وضع نهاية لصمتها على انتهاك حقوق الإنسان"، ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٤، <http://www.hrw.org/ar/news/2014/08/22> (تم الاطلاع عليه في ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أن تقاريرها غالباً ما لا يتم الإعلان عنها، كما أن حكومة السودان فرضت قيوداً صارمة على وصولها إلى دارفور.<sup>١٧</sup>

وكان "راديو دبنقا"، وهي محطة إذاعة في هولندا تبث إرسالتها إلى دارفور ومختصة في تغطية النزاع في دارفور، قد أوردت أن أفراد في الجيش السوداني ارتكبوا عمليات اغتصاب جماعي طالت ٢٠٠ امرأة في بلدة تابت.<sup>١٨</sup> نفت الحكومة السودانية فوراً ما جاء في تقرير راديو دبنقا وفرضت طوقاً حول البلدة، وبدأت حملة لمنع تسرب وإعلان معلومات حول الحادثة.

إلا أن الحكومة سمحت لقوات حفظ السلام التابعة للبعثة المشتركة بدخول تابت لمدة ساعتين فقط في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني، لكنها منعت أفرادها من إجراء تحقيق مطوّل بدون أن يحضره أفراد من جانب السلطات، كما أنها منعت الدخول إلى البلدة منذ ذلك الحين. وبعد مرور نحو أسبوعين أغلقت الحكومة السودانية مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة بالعاصمة الخرطوم.<sup>١٩</sup> طالبت الحكومة مرة أخرى في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ البعثة بالانسحاب وأعلنت عن إبعاد اثنين من كبار مسؤولي الأمم المتحدة في البلاد.<sup>٢٠</sup>

قامت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الأفريقي بالنظر في تقليص حجم البعثة المشتركة لهما في دارفور. وأشار مسؤولون إلى أنهم اتخذوا هذه الخطوة بسبب عدة عوامل، بما في ذلك الموقف العدائي للسودان تجاه البعثة، والتكلفة العالية للبعثة، وعدم فعاليتها في ما يتعلق بتفويضها الأساسي، وعلى اعتبار أن النزاع في دارفور بدأ في التراجع ولم يعد الوضع في حاجة إلى وجود قوة حفظ سلام كبيرة. ومن المحتمل أن يؤدي سحب قوات حفظ السلام إلى إضعاف الحماية المحدودة التي استطاعت البعثة توفيرها للسكان في دارفور.

<sup>١٧</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩١، (S/RES/1591 (2005)،

<sup>١٨</sup> "عمليات اغتصاب جماعي طالت ٢٠٠ امرأة في شمال دارفور"، راديو دبنقا، ٢ نوفمبر/تشرين الثاني، <http://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/mass-rape-of-200-in-north-darfur>، (تم الاطلاع عليه في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤). وفقاً لموقعه الإلكتروني، فإن راديو دبنقا

<sup>١٩</sup> "السودان يطلب من الأمم المتحدة إغلاق مكتب حقوق الإنسان بالخرطوم على خلفية مزاعم بارتكاب انتهاكات"، صحيفة الغارديان، ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني، ٢٠١٤، <http://www.theguardian.com/world/2014/nov/27/sudan-un-khartoum-abuse-claims>، (تم الاطلاع عليه في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤).

<sup>٢٠</sup> "السودان يقوم بإبعاد اثنين من مسؤولي الأمم المتحدة"، ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، رويترز، <http://www.reuters.com/article/2014/12/25/us-sudan-un-expulsions-idUSKBN0K30lC20141225>، (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

## ١١. هجمات الحكومة على ثابت في شمال دارفور

قامت قوات الحكومة السودانية بشن ثلاث هجمات على المدنيين في بلدة ثابت خلال فترة ٣٦ ساعة بدأت يوم الخميس ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول حتى يوم السبت ١ نوفمبر/تشرين الثاني. بدأ الهجوم الأول حوالي الساعة الثامنة من صباح ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول واستمر حتى وقت مبكر من صباح اليوم التالي. وبدأ الهجوم الثاني يوم الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول حوالي الساعة التاسعة صباحاً واستمر حتى نهار اليوم. وبدأ الهجوم الثالث حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٣١ أكتوبر/تشرين الأول واستمر حتى وقت مبكر من صباح السبت ١ نوفمبر/تشرين الثاني.

خلال هذه الهجمات اقتحم جنود يرتدون أزياء عسكرية بلدة ثابت ودخلوا منازل البلدة واحداً وراء الآخر. وقال شهود عيان لـ هيومن رايتس ووتش انهم شاهدوا قوات يُقدَّر عدد أفرادها بنحو ١٠٠ جندي خلال العملية الأولى ليل الخميس، ثم عدة مئات من الجنود خلال الهجوم الذي وقع ليل الجمعة. كانت القوات تتحرك داخل ثابت على متن مركبات عسكرية فيما كان بعض الجنود راجلين. ويقول شهود إن كثيراً من الجنود كانوا من القوة المتمركزة في قاعدة للقوات المسلحة السودانية في أطراف ثابت. وطبقاً لإفادات جنود انشقوا من هذه القوات أن هجوم الجمعة شاركت فيه قوات جاءت من قواعد عسكرية من كل من الفاشر والخرطوم. كما أفاد شهود بأنهم رأوا أشخاصاً يرتدون ملابس مدنية، وقالوا إن بعضهم من سكان ثابت وشاركوا في الانتهاكات إلى جانب الجنود.

وعلى الرغم من أن كل الإفادات التي أدلى بها الضحايا وشهود العيان لـ هيومن رايتس ووتش تتضمن تفاصيل محددة، فإن الكثير متطابق حول وصف ما حدث: جنود في الجيش اقتحموا منازل السكان، اتهموا السكان بإخفاء أو قتل جندي مفقود، قاموا بتفتيش المنازل، اعتدوا بالضرب على الرجال أو قاموا بإخراجهم من البلدة أو قاموا باعتقالهم، ثم قاموا بعمليات اغتصاب طالت النساء والفتيات داخل المنازل.

حدثت عمليات الاغتصاب في عدة أحياء داخل بلدة ثابت، بما في ذلك حي الأذان باريت وحي الفور.<sup>٢١</sup> وقامت هيومن رايتس ووتش بإجراء مقابلات مع ١٥ شخصاً من الناجين وامرأة أدلت بتفاصيل ما جرى في ٢٧ حادثة اغتصاب. وأدلى هؤلاء، إلى جانب ٢٣ من المصادر الموثوقة، بمعلومات حول ١٩٤ عملية حادثة اغتصاب أخرى. وتمكنت هيومن رايتس ووتش من جمع جملة أسماء ومعلومات أخرى حول ٢٢١ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب، حسب ادعائهن.

جرت عمليات الاغتصاب في عدة مواقع في وقت واحد. وقال جنديان شاركا في الهجمات لـ هيومن رايتس ووتش إنهم تلقوا تعليمات مباشرة من ضباط تأمرهم بـ "اغتصاب النساء" لأنهن مؤيدات للتمرد، وقال ثلاثة جنود حكوميين إنهم شاهدوا جنود حكوميين آخرين وهم يقومون باغتصاب نساء.<sup>٢٢</sup>

### شهادات ضحايا عمليات الاغتصاب

قامت هيومن رايتس ووتش بإجراء مقابلات مع ١٥ امرأة تعرضن للاغتصاب، وقالت غالبيةهن إنهن تعرضن للاغتصاب عدة مرات وبواسطة عدد من الرجال، في معظم الحالات، وفي الغالب أمام أقاربهن أو الأصدقاء. كما أفاد جميعهن بأنهن تعرضن للضرب المبرح.

<sup>٢١</sup> تتألف بلدة ثابت من عدد من الأحياء السكنية، أكبرها ثلاثة أحياء هي حي الأذان باريت، وحي الفور وحي الكويت.

<sup>٢٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جنود في القوات المسلحة السودانية، ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع جندي في القوات المسلحة السودانية، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

## الخميس، ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤

قالت محاسن، وهي امرأة في العشرينيات من العمر، إنها وثلاث من صديقاتها تعرضن للاغتصاب بواسطة جنود بعد مغيب الشمس. وأفادت بأنها كانت مع صديقاتها بصدد إعداد عطور لمناسبة زواج عندما اقتحم المنزل حوالي ١٠ جنود واقتادوهن إلى الخارج وقاموا باغتصاب كل واحدة عدة مرات:

[الجنود] قالوا إنهم يبحثون عن جندي مفقود. ... قاموا بتفتيش المكان... تقدموا باتجاهنا. أمسكوا بي ثم أمسكوا بصديقتي. واقتاد بقية الجنود الفتيات الأخريات في اتجاه آخر. اقتادوني [واقتادوا صديقتي خارج المكان] باتجاه المدرسة. قاموا باغتصاب كل منا في الشارع. ... قام ثلاثة منهم باغتصابي وثلاثة آخرون اغتصبوا صديقتي. ... قاموا باغتصابنا طوال الليل. لذا لا أزال مريضة. لا يمكنني الجلوس فترة طويلة مثلما كنت أفعل في السابق.<sup>٢٣</sup>

في الوقت نفسه، اعترض جنود كانوا يغلقون الشارع المؤدي إلى البلدة ماريا، وهي سيدة في الأربعينيات من عمرها، عندما كانت عائدة من مزرعتها. قالت ماريا:

كنت أريد العبور، لكنهم أوقفوني. رفضت الوقوف لكن واحدا منهم وجّه سلاحه نحوي وقال إنه سيطلق النار إذا لم أتوقف. سألته لماذا... قال: "رجالكم قتلوا زميلنا." كنت على ظهر حمار. شدي الجندي من على الحمار، ثم جاء ثلاثة [جنود] آخرين. وقفوا حولي، واعتدوا علي بالضرب. اغتصبوني. ثم تركوني وذهبوا.<sup>٢٤</sup>

وقالت ماريا إن اثنتين من جاراتها تعرضن أيضاً للاغتصاب في نفس الليلة.

وفي نفس الوقت سمعت امرأة تدعى أم جمعة، وهي سيدة في الثلاثينيات من العمر، صراخاً وفرت مع أطفالها إلى منزل والدتها، حيث جاء عدد من الجنود وسألوها ما إذا كانت تخفي جندياً مفقوداً، ثم اعتدى عليها الجنود بالضرب وقيدوا والدتها. وتصف أم جمعة كيف حاولت مقاومتهم:

تعاركت مع أحدهم وأصبت آخر. ... عندما عرفوا أنني أريد مواجهتهم هددوني بالسلاح. اغتصبوني. ... كانوا أربعة. اثنان كانا يرتديان زياً مدنياً. اغتصبوني أمام والدتي، التي كانت تصرخ.<sup>٢٥</sup>

تقول أم جمعة إنها سمعت أصوات رصاص بعد أن غادر الجنود، كما سمعت صوت صراخ نساء من منازل أخرى. اكتشفت أم جمعة أيضاً أن طفلها، الذي خطفه منها الجنود وقذفوه بقوة نحو الجدار، قد أصيب بكسر في قدمه ويده.<sup>٢٦</sup>

تقول خميسة، وهي امرأة في العشرينيات من العمر، إن جنوداً وأشخاصاً كانوا يرتدون ملابس مدنية قد اعتدوا عليها بالضرب ثم اغتصبوها عند مدخل منزل واحد من الجيران:

<sup>٢٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٢٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٢٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٢٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

وجدت جندياً عند مدخل منزل جارنا. استوقفني الجندي. عندما استوقفني ضربته بعصا على رأسه. ثم ضربني هو بعقب بندقيته. وقعت أرضاً عندما ضربني. قبل أن أعرف أي شيء وجدت رجلين يسكانني وأنا على الأرض [واغتصبوني].<sup>٢٧</sup>

قالت خميسة إن اثنين من الرجال الثلاثة الذين اغتصبوها من سكان تابت. وشاهدت كليهما في السوق في اليوم التالي.<sup>٢٨</sup>

كانت جمية، وهي سيدة في أواخر العشرينيات من العمر، في مسكنها مع زوجها تقوم بإعداد وجبة الغداء عندما جاء عدد من الجنود. قالت جمية:

قال [الجنود] انهم بصدد البحث عن جندي مفقود... فتشوا البيت ولم يعثروا على شيء. ... طلبوا مني الوقوف وقالوا: "توقفي عن الطبخ"، رفضت الوقوف. ضربني أحدهم بعقب بندقيته. سقطت أرضاً. أصبت في رأسي. جاء زوجي لمعرفة ما يحدث. ... تعرض زوجي لضرب مبرح بواسطة الجنود. ولا يزال حتى الآن طريح الفراش. أمسكوا بي من يدي وأدخلوني الغرفة، ثم اغتصبوني داخلها.<sup>٢٩</sup>

شاهدت جمية الجنود وهم يتوجهون إلى المسكن المجاور وسمعت صراخ نساء من المنزل.<sup>٣٠</sup>

قالت رفيدة، وهي سيدة في مطلع العشرينيات من العمر، إن خمسة جنود دخلوا مسكنها وأمسكوها هي وصديقتها:

اقتادونا خارج البلدة. لا أعرف المكان الذي اقتادونا إليه على وجه التحديد. اقتادوني وصديقتي إلى نفس المكان. اغتصبني اثنان من الجنود، واغتصب صديقتي ثلاثة منهم. ... تركونا في نفس المكان. أمي وعمتي عثرتا علينا [صباح اليوم التالي]. أخذوني إلى منزلنا.<sup>٣١</sup>

### صباح الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤

قالت نور الهدى، وهي سيدة من في مطلع العشرينيات من العمر، إن جنوداً أتوا إلى مسكنهم صباح الجمعة وطاردوا زوجها، وقام اثنان باغتصابها. وتمكنت نور الهدى من التعرف على بعض الجنود كونهم يعملون في القاعدة التابعة للقوات المسلحة السودانية بالقرب من تابت.<sup>٣٢</sup>

بعد أن تعرضت للاغتصاب، تحدثت نور الهدى مع ست من صديقاتها القاطنات في نفس الحي السكني، وأخبرنها بأنهن تعرضن للاغتصاب أيضاً في صباح نفس اليوم.<sup>٣٣</sup>

كانت نادية، وهي سيدة في مطلع العشرينيات من العمر، بمنزلها صباح يوم الجمعة تقوم بإعداد الإفطار وإعداد طعام تأخذها معها إلى مزرعتها عندما أتت إلى المنزل مجموعة من الجنود. اعتدى أفراد المجموعة على الرجال بالضرب واغتصبوا النساء. وبقي الجنود في المنطقة السكنية عدة ساعات:

<sup>٢٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٢٨</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٢٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٣٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٣١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٣٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٣٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.



دخل منزلنا نحو ١٨ جندياً. اقتادني ثلاثة منهم خارج المنزل. ... اعتدوا على الرجال بالضرب بأعقاب البنادق. ... سحبوا بعد ذلك الرجال خارج المنزل. ... ثم قام [بقية الجنود] الده ١ باغتصاب أربعة منا. ضربونا وفعلوا ما أرادوا فعله.<sup>٣٤</sup>

قالت نادية إن خمس نساء أخريات من البلدة أخبرنها بأنهن قد تعرضن للاغتصاب أيضاً في نفس اليوم.<sup>٣٥</sup>

كانت طاهرة، وهي سيدة في منتصف العشرينيات من العمر، بمفردها حوالي الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة عندما هاجمها عدد من الجنود:

كنت في المنزل. سمعت أصواتاً وخرجت لمعرفة ما يحدث. رأيت بعض [الجنود] وهم يطاردون فتاة. قبضوا عليها واعتدوا عليها بالضرب. ... عندما رأوني ركضوا باتجاهي وضربوني إلى أن سقطت أرضاً. اغتصبوني بعد ذلك. اغتصبوني في الشارع [أمام منزلي].<sup>٣٦</sup>

قالت ياسمين، وهي سيدة في مطلع العشرينيات من العمر، إنها شاهدت مجموعة من الجنود يتقدمون باتجاه منزلهم صباح يوم الجمعة وأسرت خائفة إلى منزل جيرانهم. دخل الجنود منزل الجيران ووجدوها مع نساء أخريات وبعض الصبية، واغتصبوها. وأضافت: "ضربوني بعضاً ووجه أحدهم بندقيته نحوي وأجبرني على الاستلقاء"، "هددوني بالقتل إذا رفضت الاستلقاء. ... اغتصبونا، وسيطر علينا الخوف. لا أزال أعاني".<sup>٣٧</sup>

#### مساء الجمعة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، وصباح السبت ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤

قالت أسيل، وهي امرأة في مطلع العشرينيات من العمر، إن جنوداً أتوا إلى مسكنهم وقيدوا شقيقها وعلقوه من على شجرة، ثم قاموا باغتصابها وقيدوها هي أيضاً وتركوها:

دخل ثلاثة رجال مسكننا. اثنان منهم أمسكاني، وكان الثالث يقوم باغتصابي. عندما صرخت أدخلوا قطعة قماش في فمي. قام آخر بعد ذلك باغتصابي. قيدوني بعد ذلك وغادروا. جاءت أمي وفكّت قيودي وقيدوا شقيقي. ... بكت [أمي] كثيراً. ثم بكينا جميعاً.<sup>٣٨</sup>

قالت أسيل إنها بعد أن تعرضت للاغتصاب قامت والدتها بعلاجها "بماء ساخن، حسب الطريقة التقليدية"، وتذكر أيضاً أنها كانت تسمع صرخاً في القرية طوال الليل، وتعتقد أنه صرخا ضحايا أخريات. وتحدثت بعد الحادثة مع اثنين من جاراتها، وأخبرنها بأنهن تعرضن للاغتصاب أيضاً ليل الجمعة.<sup>٣٩</sup>

كانت كونديرو في منزلها مع والدتها والدها وأشقائها حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم الجمعة عندما دخل جاء ستة جنود اعتدوا بالضرب على والدها وواحد من أشقائها واقتادوها من المنطقة السكنية، ثم اغتصبوا بعد ذلك كونديرو والدتها. قالت كونديرو:

<sup>٣٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٣٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٣٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٣٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٣٨</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٣٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

كنت بالمنزل صباح ذلك اليوم مع والدتي وأشقائي. دخل علينا ستة جنود، اغتصبوني ثلاثة منهم. كانوا يحملون أسلحة. إذا حاول الشخص فعل أي شيء لا يترددون في قتله. الكل تعرض للاغتصاب.<sup>٤٠</sup>

كانت نجمة، وهي امرأة في منتصف العشرينيات من العمر، في منزلها مع طفليها عندما دخل منزلها عدد من الجنود في وقت مبكر من صباح السبت. قالت نجمة:

كنت بصدد الاستحمام عندما دخل منزلنا أربعة جنود... وجدوني داخل الحمام... عندما حاولت ارتداء ملابس منعني واحد من الجنود... ثم ألقوا بي أرضاً واغتصبوني. عندما انتهوا أدخلوني في الغرفة وأغلقوا الباب. سمعت بعد ذلك جبراني يصرخون.<sup>٤١</sup>

قالت نجمة إنها تمكنت من التعرف على اثنين من المهاجمين: "اعرف اثنين منهم [المهاجمين]. اعرف وجهيهما. أحدهما كان يرتدي زياً عسكرياً. الآخر كان يرتدي ملابس مدنية. إنهما من الحامية [القريبة]."<sup>٤٢</sup>

## اغتصاب الفتيات

وصف ضحايا وشهود عمليات الاغتصاب التي تعرضت لها فتيات دون سن الـ ١٨. تقول خادم الله، وهي فتاة في منتصف العقد الثاني من العمر، إن جنوداً دخلوا منزلها حوالي الساعة العاشرة من ليل الجمعة:

كنت في المنزل مع أختي الصغار. كنا نائمين عندما أتوا... دخلوا المنزل. أمسكت بقطعة من حطب وقود الطبخ وضربت أحدهم. سحبني واحد منهم خارج الغرفة... قاموا باغتصابي... اثنان منهم كانا يمسان بي بينما كان الثالث يقوم باغتصابي. كثيرون كانوا في المكان... اقتادوني مرة أخرى [إلى الغرفة]، وقيدوني [في السرير] وغادروا.<sup>٤٣</sup>

قالت خاطرة، وهي سيدة في مطلع الأربعينيات من العمر، إن جنوداً جاءوا إلى منزلها واغتصبوها واغتصبوا بناتها الثلاث، اثنان منهن دون سن ١١ سنة:

فور أن دخلوا الغرفة قالوا: "قتلتم زميلنا. سترون منا الجحيم الحقيقي." بدأوا يضربوننا. اقتادوا زوجي خارج المنزل وكانوا يضربونه. اغتصبوني واغتصبوا بناتي الثلاث. بعضهم كان يمساك بالبنات والآخر يقوم باغتصابها، وفعلوا ذلك معهن جميعاً واحدة وراء الأخرى. كان أحدهم يضرب والآخر يقوم بالاغتصاب، ثم ينتقلوا من واحدة إلى أخرى. اثنان يمسان والثالث يقوم بالاغتصاب.<sup>٤٤</sup>

<sup>٤٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٤١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٤٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٤٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٤٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

قالت تنبل، وهي سيدة في الأربعينيات من العمر، إن جنوداً اغتصبوا ثلاثة من بناتها، وجميعهن دون سن ١٥ سنة، وذلك عندما كانوا الجنود يقومون بتفتيش المنازل يوم الجمعة. وقالت تنبل إن الجنود "ضربوا الأطفال ثم اغتصبوا أكبر بناتها... كانوا يضعون قطعة قماش داخل فم [البنات] حتى لا يسمع أحد صراخهن."

خلال الأيام التالية تحدثت تنبل مع أربعة شابات من نفس الحي السكني وأخبرنها بأنهن تعرضن أيضاً للاغتصاب.<sup>٤٥</sup>

قالت كاتوا، وهي سيدة في العشرينيات من العمر، لـ هيومن رايتس ووتش إنها كانت مع طفلها حديث الولادة عندما دخل منزلها جنود مساء الخميس واعتدوا عليها بالضرب قبل أن يتوجهوا إلى المنزل المجاور، حيث قاموا باغتصاب فتاة عمرها لا يتجاوز ١٥ عاماً:

سألوني ماذا أفعل في المنزل، وأبلغتهم بأنني وضعت مولودي في الآونة الأخيرة. طلبوا مني الخروج من الغرفة. رفضت. ...ثم دخلوا واعتدوا علي بالضرب. ... تعرضت لإصابة في رأسي بفعل ضربة عصا. غادر الجنود بعد أن ضربوني. توجهوا إلى منزل جيراننا واعتدوا عليهم بالضرب، واغتصبوا ابنة جارتني. ...عمرها لا يتعدى ١٥ عاماً.<sup>٤٦</sup>

وفي بعض الحالات عندما عاد بعض الرجال الذين طاردهم الجنود إلى منازلهم وجدوا أن بناتهم تعرضن للاغتصاب.

قال حامد، وهو رجل في العقد السابع من العمر، إن ابنتيه، وكليةما دون سن ١٥ عاماً، ووالدتهما تعرضن للاغتصاب خلال الهجوم الذي استهدف حيّهم السكني يوم الجمعة. وأبلغ حامد هيومن رايتس ووتش بأن الجنود وصلوا إلى حيهم السكني حوالي الساعة الثامنة مساءً، واتهموه بأنه من المتمردين وبأنه قتل زميلهم الجندي. اعتدى الجنود على حامد وأبنائه بالضرب بالسياط وطاردوهم حتى خرجوا من الحي السكني. وعندما كانوا يسحبونه خارجاً رأي حامد بعض الجنود وقد توجهوا إلى غرفة كان داخلها زوجته وبناته وسمع صراخهن.<sup>٤٧</sup>

قال أحمد، وهو أب في الخمسينيات من العمر، إنه وجد أن بناته قد تعرضن للاغتصاب عندما عاد إلى المنزل بعد أن حبسه جنود واعتدوا عليه بالضرب ليل الخميس: "عندما عدت [إلى المنزل] صباح الجمعة وجدت نساء مقيدات ورجالا مقيدتين أيضاً ونساء تعرضن للاغتصاب. في أسرتي تعرضت أربعة فتيات للاغتصاب. أحدهما تبلغ ١٤ عاماً فقط من العمر."<sup>٤٨</sup>

## أدلة أخرى على عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي

بالإضافة إلى ضحايا الاغتصاب الـ ١٥، أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع ٢١ من الضحايا والشهود الآخرين على الاعتداءات، التي اشتملت على استخدام القوة المفرطة والاعتقال التعسفي والضرب وسوء المعاملة. وكان الجنود قد اتهموا كثيراً من رجال البلدة بالانتماء إلى جماعات التمرد، واعتقلت بعضهم أو طاردتهم خارج مساكنهم في البلدة. بقي الجنود في هذه الأثناء داخل الأحياء السكنية، حيث اغتصبوا النساء والفتيات.

<sup>٤٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٤٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من ضحايا الاغتصاب، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٤٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٤٨</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

وقال بعض الضحايا والشهود على هذه الاعتداءات إنهم شاهدوا نساء يتعرضن للاغتصاب. وقال آخرون إنهم لدى عودتهم إلى منازلهم اكتشفوا أن الجنود قد قاموا باغتصاب قريباتهم أو جيرانهم. من بين من أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات امرأة قامت بعلاج عدد كبير من ضحايا عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي مستخدمة الأدوية التقليدية.<sup>٤٩</sup>

عاد حمدون، وهو رجل في العقد الثالث من العمر، إلى منزله صباح الجمعة بعد أن تعرض للاعتداء بالضرب والاعتقال ليل الخميس ليجد شقيقته وهي تبكي. وأبلغته شقيقته بأنها تعرضت للاغتصاب.<sup>٥٠</sup>

عاد إدريس إلى الحي السكني صباح السبت بعد أن تعرض للاعتقال بواسطة الجنود ليل الجمعة وأبلغ بواسطة جيرانه بأن عددا كبيرا من النساء في الحي قد تعرضن للاغتصاب، بمن في ذلك ثمانية من قريباته. وخلال الأسبوعين التاليين للحوادث تحدث إدريس مع ١٥ امرأة من النساء اللاتي يسكن في نفس الحي وأخبرنه بأنهن تعرضن للاغتصاب مساء الجمعة.<sup>٥١</sup>

تعرض حامد للملاحقة بواسطة الجنود واضطر لمغادرة مسكنه مساء الجمعة. وقال إنه رأى امرأة يتم اغتصابها داخل منزل جاره، كما شاهد امرأة أخرى يتم اغتصابها في قارة الطريق عندما كان يهيم بالفرار إلى خارج تابت. عندما عاد حامد صباح اليوم التالي علم أن ثلاثة من بنات شقيقاته، اللاتي كن يسكن معه، قد تعرضن للاغتصاب. اصطحب حامد أسرته في اليوم التالي وغادر تابت.<sup>٥٢</sup>

سمعت تسنيم، وهي امرأة في منتصف الأربعينيات من العمر، بعض أفراد أسرته وجيرانها وهن يتعرضن للاغتصاب ليل الجمعة. قبل أن يدخل الجنود مساكن الأسرة اختبأت تسنيم خلف بعض أكياس الدخن وكومة من الحطب، حيث رأت عمها يتعرض للاعتداء بالضرب بالسياط، ثم طاردوه واضطر للفرار خارج المنطقة السكنية. وسمعت تسنيم نساء وهن يصرخن. وعلمت تسنيم في وقت لاحق أن ثلاث نساء قد تعرضن للاغتصاب وأن إحدى قريباتها قد تعرضت للاختطاف ثم الاغتصاب بواسطة الجنود.<sup>٥٣</sup>

ساعدت تسنيم في علاج الكثير من النساء من الإصابات التي تعرضن لها بسبب العنف الجنسي. وقالت إن سبعة من النساء اللاتي ساعدت في علاجهن قد تعرضن للاغتصاب.<sup>٥٤</sup>

قال طاهر، وهو رجل في العقد الثالث من العمر، إن الجنود أوسعوه ضرباً داخل المنطقة السكنية التي يقيم بها مساء يوم الجمعة. وقال طاهر لـ هيومن رايتس ووتش إنه تحدث خلال الأسبوع التالي للحوادث إلى ١٢ امرأة من مختلف أنحاء بلدة تابت، وأخبرنه بأنهن تعرضن للاغتصاب أما يوم الخميس أو الجمعة.<sup>٥٥</sup>

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلة أيضاً مع ثلاثة من المحققين من ثلاث مجموعات محلية، بالإضافة إلى سكان من البلدة ساعدوا اثنين من المجموعات الثلاث.<sup>٥٦</sup> قام هؤلاء المحققون بزيارة تابت خلال الأسبوع الذي أعقب الهجمات،

<sup>٤٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع شاهدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٥٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش أحد الضحايا، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع شاهدة، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع شاهدة، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الشهود، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٥٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع محقق، ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع محقق، ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد السكان المحليين، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع محقة، ٣ ديسمبر/كانون الثاني ٢٠١٤.

وأجروا مقابلات مع عدد من النساء. وتشكل مجموعتان من هذه المجموعات الثلاث من ممثلين من منظمة دارفور في الخارج. وقام هؤلاء بجمع أسماء ١٢٦ من ضحايا الاغتصاب، ٥١ منهن أكدن المعلومات التي تلقّتها هيومن رايتس ووتش من مصادر أخرى.

## الاعتقال التعسفي والضرب والنهب

قام جنود الحكومة خلال الهجمات باعتقال وحبس عشرات الرجال في ثابت، ومارسوا انتهاكات أخرى، بما في ذلك الضرب المبرح، كما مارسوا عمليات نهب واسعة النطاق.

ففي ليل يومي ٣٠ و ٣١ أكتوبر/تشرين الأول اعتقال الجنود مجموعات كبيرة من الرجال -أكثر من ١٠٠ منهم اعتقلوا ليل الجمعة- واقتادوهم إلى مواقع في أطراف البلدة، حيث تعرضوا للضرب والتهديد. اعتقل الجنود أيضاً رجالاً في القاعدة العسكرية واتهموهم بأنهم على صلة بالمتطرفين.

وقال حمدون إنه تم إلقاء القبض عليه ثم حبسه مع عشرات من الرجال يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول. وصلت مجموعة تتألف من نحو ٤٠ جندياً عندما كان حمدون ومجموعة أخرى في مكان يتجمع فيه عادة رجال ثابت للعب الدومينو والاستماع للموسيقى، حيث اقتادوا قسراً جميع الحاضرين إلى ملعب لكرة القدم يقع إلى الشرق من البلدة. قال حمدون أيضاً إن الجنود كانوا "يحرسوننا بالبنادق. وأجبرونا على الجلوس لفترة طويلة. ... في نهاية الأمر اعتدوا علينا بالضرب، وأجبرونا على الانبطاح أرضاً. ... وتعرض بضعة أشخاص حاولوا الفرار لضرب مبرح."<sup>٥٧</sup>

كان إدريس في منزله مساء الجمعة عندما جاء أربعة جنود حوالي الساعة الثامنة مساء واعتدوا عليه بالضرب واقتادوه قسراً إلى الوادي.<sup>٥٨</sup> احتجز الجنود إدريس طوال الليل مع ١٠٠ آخرين من سكان ثابت في الوادي: "أجبرنا [الجنود] على الاستلقاء أرضاً ووجوهنا إلى الأرض وقالوا: إذا رفع أحدكم رأسه سنطلق عليه النار، وإذا لم تعثروا على الجندي المفقود سنلقون حتفكم."<sup>٥٩</sup>

وقال معظم الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات إن الجنود اعتدوا عليهم بالضرب واتهموهم بدعم المتطرفين. قال عبده لـ هيومن رايتس ووتش: "اعتدوا عليّ بالضرب بأعقاب البنادق وقالوا: لم تكن نعرف أنكم تورا بورا [أعضاء في جماعات التمرد] لكننا الآن تأكدنا إنكم تورا بورا. سنقتلكم جميعاً."<sup>٦٠</sup>

قال كثير من الشهود لـ هيومن رايتس ووتش إن الجنود سرقوا ممتلكاتهم خلال الهجمات. يقول عبد الله: "تعرض منزلنا للنهب بالكامل. كسروا الباب. وأخذوا كل شيء"، وتابع قائلاً: "نعمل في مزارع الآخرين لكي نطعم أطفالنا. والآن لم يعد لأطفالنا ما يأكلون سوى ثمار النباتات البرية."<sup>٦١</sup>

وقالت أم تدعى ياسمين لـ هيومن رايتس ووتش إن الجنود سرقوا كل ما لدى أسرتها من ممتلكات: "فقدنا كل شيء. نهبوا منزلنا، ولم يتركوا لنا شيئاً."<sup>٦٢</sup>

<sup>٥٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٥٨</sup> هناك واد يقع في أحد أطراف البلدة.

<sup>٥٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٦٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٦١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٦٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

### III. استجابة الحكومة السودانية

منذ هجمات ثابت استخدم مسؤولو الحكومة والقادة العسكريون والزعماء المحليون تدابير صارمة لمنع نشر أي معلومات حول الحادثة. واشتملت هذه التدابير على تهديدات واسعة النطاق وتخويف واعتقالات تعسفية بحق كل من يجرؤ على الحديث حول الهجمات، فضلاً عن النفي القاطع وإعطاء معلومات مضللة وإجراء تحقيق جنائي غير فاعل الهدف منه ترك انطباع باتخاذ إجراء محدد من جانب الجهات المعنية.

#### التهديد والتخويف والمعلومات المضللة

ازداد الوجود العسكري في ثابت بصورة كبيرة عقب الهجمات، حيث لوحظ وجود عسكري مستمر داخل البلدة خلال اليوم بالإضافة إلى دوريات ليلية، كما تمت إقامة نقاط تفتيش عسكرية جديدة على الطرقات المؤدية إليها.<sup>٦٣</sup> منعت السلطات أيضاً سكان ثابت من النساء من مغادرة البلدة، كما منعت الزوار من دخولها.<sup>٦٤</sup> وأبلغ واحد من سكان ثابت هيومن رايتس ووتش بأن سكان البلدة "باتوا يعيشون في سجن مفتوح" منذ وقوع الهجمات.<sup>٦٥</sup>

كما ذهبت السلطات إلى أبعد من ذلك في إطار سعيها لمنع ظهور معلومات حول الانتهاكات التي حدثت. ففي ١ نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد ساعات فقط من مغادرة الجنود الذين ارتكبوا الانتهاكات لتابث، جمع قائد القاعدة العسكرية القريبة من ثابت، والتابعة للقوات المسلحة السودانية، رجال البلدة وأبلغهم بالألا يتحدثوا حول ما جرى. اعتذر القائد العسكري عن الهجمات، وقال في هذا السياق، وفقاً لما نقله شخص حضر ذلك اللقاء، إنه تلقى تعليمات بالبحث عن متمردين وليس لارتكاب جرائم.<sup>٦٦</sup>

وفي لقاء بمدينة الفاشر، في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني، قال المعتمد، الهادي محمد عبد الله عبد الرحمن، وهو زعيم محلي مسؤول عن ثابت، مخاطباً زعماء محليين آخرين إنه لم تحدث أي جرائم في البلدة.<sup>٦٧</sup> وفي نفس اليوم تم نقل عدد من سكان ثابت إلى مدينة الفاشر للقاء زعماء محليين ومسؤولين آخرين. وقال هؤلاء لواحد من الزعماء المحليين إنه جيء بهم لتأكيد أنه لم يحدث أي شيء في ثابت، في مسعى واضح لاحتواء انتشار أي معلومات حول ما جرى.<sup>٦٨</sup>

وطبقاً لإفادات عدد من الشهود، فإن المفوض وزعماء محليين آخرين أمروا سكان بلدة ثابت في وقت لاحق من نفس اليوم بعدم الحديث حول ما جرى، وهددوا بقتل كل من يتحدث حول الهجمات.<sup>٦٩</sup> وتم خلال اللقاء تحذير المدنيين على وجه التحديد من مغبة الحديث إلى "راديو دبنقا" أو البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) (انظر الجزء الخاص بـ يوناميد أدناه).

<sup>٦٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٦٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع محقق محلي في مجال حقوق الإنسان، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحد من سكان ثابت، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٦٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٦٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٦٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع زعيم محلي، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١٤.

<sup>٦٨</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع زعيم محلي، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١٤.

<sup>٦٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

وقال المعتمد، الهادي محمد عبد الله عبد الرحمن، لـ هيومن رايتس ووتش إنه لم يكن حاضراً في تابت خلال الفترة المذكورة وأحال الباحثين إلى زعيمين محليين آخرين أبلغا هيومن رايتس ووتش بأنه "لم يحدث شيء في تابت". وقال أيضاً واحد منهما إن "راديو دبنقا" يجب أن يتعرض للمحاسبة بسبب "بث الأكاذيب".<sup>٧٠</sup>

كما قال واحد من سكان تابت إن الجيش أجبر عدداً من الرجال في البلدة على حلف اليمين على عدم الحديث حول الأحداث التي وقعت.<sup>٧١</sup> وقال إبراهيم، وهو، وهو رجل في العقد السابع من العمر، لـ هيومن رايتس ووتش إن الجيش قام باستدعائه في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني مع ٥٠ شخصاً آخرين من تابت إلى القاعدة العسكرية القريبة من البلدة. وأضاف إبراهيم قائلاً إن الضابط طلب منهم أن يحلفوا على المصحف بأنهم لن يتحدثوا عن أي شيء يتعلق بالحادث.<sup>٧٢</sup>

على الرغم من هذه الجهود الحكومية، فإن الكثير من الشهود والضحايا تحدثوا، رغم المخاطر، عما جرى إلى صحفيين محليين وأشخاص معنيين برصد أوضاع حقوق الإنسان، وأيضاً إلى هيومن رايتس ووتش. وقالت واحدة من ضحايا الاغتصاب: "نريد أن يعرف الناس ما نعاني منه. لا نريد أن نعاني أكثر مما عانينا".<sup>٧٣</sup>

وقال شاهد لـ هيومن رايتس ووتش:

تخيلوا أن أشخاصاً يغتصبون زوجتك أمام عينيك وأنت لا تستطيع أن تفعل شيئاً. أو أن ترى أختك تتعرض للاغتصاب وأنت عاجز عن فعل شيء لوقف المغتصب. وبعد كل ذلك، إذا أردت أن تبحث عن العدالة ليست هنالك عدالة. حتى الحديث إلى الذين يريدون مساعدتك أمر صعب. ... ما حدث لنا يفوق الخيال. المرء يشعر بالخزي عندما يتحدث عنه.<sup>٧٤</sup>

## الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة

أجرت هيومن رايتس ووتش لقاءات مع أربعة أشخاص جرى اعتقالهم في أوقات مختلفة بسبب حديثهم حول الهجمات التي استهدفت تابت. وقال الأربعة إن جنوداً اعتدوا عليهم بالضرب وهددوهم وقالوا لهم إن المتمردين هم الذين قاموا بتلك الهجمات، كما أجبروهم على توقع وثيقة يقسمون فيها بأنهم لن يتحدثوا حول ما جرى، ودفعوا لهم بعض المال لشراء صمتهم. جرى اعتقال الأشخاص الأربعة في ثكنات تابعة للقوات المسلحة السودانية في تابت، وفي وقت لاحق تم احتجاز ثلاثة منهم في قاعدة تابعة للاستخبارات العسكرية تسمى المنهل بمدينة الفاشر.<sup>٧٥</sup>

قال خميس، وهو من سكان تابت في العقد السادس من العمر، إنه كان في مزرعته وقت وقوع الهجوم، لكنه عاد إلى تابت يوم الأحد عقب وقوع الأحداث. جرى اعتقال خميس بعد نحو أسبوع وتم احتجازه لمدة أسبوع في المنهل. ويعتقد خميس أن اعتقاله جرى بسبب رفعه شكوى إلى الزعيم المحلي بعد أن علم بأن ابنته تعرضت للاغتصاب.<sup>٧٦</sup>

<sup>٧٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع الهادي محمد عبد الله عبد الرحمن، ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٧١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٧٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٧٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٧٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الشهود، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٧٥</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٢.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٧٦</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

أما آدم، وهو رجل في العقد الرابع من العمر، فقد كان بمدينة الفاشر وقت وقوع الهجوم. عاد آدم إلى تابيت بعد يومين من الهجمات، وعلم أن شقيقته قد تعرضت للاغتصاب. وعقب إبلاغه الزعيم المحلي، بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني، حول ما جرى لشقيقته تعرض للضرب علناً بواسطة بعض الجنود. اعتقلت السلطات آدم بعد ذلك لمدة أربعة أيام في المنهل تعرض خلالها لضرب مبرح.<sup>٧٧</sup>

وقال خليل، وهو من سكان تابيت في العقد الثالث من العمر، إنه كان في مزرعته لكنه عاد إلى تابيت صباح ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، وعلم أن شقيقته تعرضت للاغتصاب. قام أفراد جهاز الأمن باعتقاله مساء ذلك اليوم واحتجزوه بقاعدة في تابيت لأنه أبلغ شقيقه هاتفياً بحادثة اغتصاب شقيقته.

كنت غاضباً للغاية لدى علمي بما حدث. بكيت كثيراً. اتصل بي شقيقي طالباً مني معرفة ما حدث. كنت أتحدث معه بالهاتف، ثم أدركت أنني محاط بضباط في الاستخبارات. اقتادوني إلى القاعدة الموجودة بالقرب من تابيت، حيث اعتدوا عليّ بالضرب. سألوني لماذا أفصحت عن معلومات لأشخاص خارج تابيت. قالوا لي إنني ارتكبت جريمة، وطلبوا مني أن أقول إن [الهجوم الذي وقع في تابيت] قام به حركات [تمرد].<sup>٧٨</sup>

أفاد خليل أيضاً بأنه بعد ليلة واحدة قضاها في القاعدة الكائنة على مقربة من تابيت تم نقله إلى مدينة الفاشر، حيث تعرض للتعذيب بواسطة عدد من الجنود هددوه أيضاً بالقتل. يقول خليل:

اقتادوني إلى سجن الاستخبارات بالمنهل. ... قالوا إنني إذا تحدثت مرة أخرى عن تابيت سيتم قتلي. ... ركلوني. أوثقوني ثم علقوني. ضربوني بسياط وأسلاك كهربائية. قالوا إنني تورا بورا.<sup>٧٩</sup>

أجبر الجنود خليل على توقيع تعهد، وأعطوه بعض المال قبل إطلاق سراحه.

## قيود على الحصول على الرعاية الطبية

تسبب مناخ الخوف الذي أشاعته السلطات الحكومية ببلدة تابيت في تجنب الكثير من النساء والفتيات السعي للحصول على رعاية طبية في العيادات والمستشفيات.

وكانت هيومن رايتس ووتش قد قامت بإجراء لقاءات مع العديد من الضحايا والشهود الذين أبدوا خوفهم من الذهاب إلى العيادات الطبية لأنهم يعتقدون أن الكثير من الأطباء يعملون لصالح الحكومة وأن ضباط الاستخبارات العسكرية يرصدون العيادات الطبية في تابيت.<sup>٨٠</sup>

أكد غالبية النساء اللاتي أجرت معهن هيومن رايتس ووتش مقابلات الخوف من زيارة طبيب أو التوجه إلى مستشفى لأنهن يعتقدن أن الاعتراف بالتعرض للاغتصاب يعني تعرضهن لخطر الاعتقال والمزيد من الانتهاكات. وطبقاً

<sup>٧٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٧٨</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٧٩</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٨٠</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.



لروايات الكثير من النساء في تابت، فإن الزعماء المحليين الذين وصلوا إلى البلدة عقب الحوادث كانوا يحملون معهم أدوية، وهو الأمر الذي اعتبره مؤشر على محاولة الحكومة منع الضحايا من الذهاب إلى العيادات الطبية في تابت.<sup>٨١</sup>

لم يتسن لـ هيومن رايتس ووتش التحقق من العمليات الانتقامية من الناجين من هجمات تابت، لكنها تلقت ما يفيد برفض السلطات المحلية مساعدة الضحايا على الوصول إلى الأطباء، فضلاً عن تهديد العاملين في حقل الرعاية الصحية، ومعاقبة أفراد الأسر الذين يحاولون اصطحاب الضحايا إلى الأطباء. وفي واحدة من الحالات قامت السلطات باعتقال رجل على خلفية حديثه عن حق قريبة له من ضحايا عمليات الاغتصاب في رفض الأدوية التي جاء بها زعيم محلي وحققها في تلقي علاج طبي بواسطة طبيب.<sup>٨٢</sup>

وقالت اثنتان من الضحايا قمن بمقابلة طبيب في تابت إن الطبيب نفسه كان عصبياً وكان يرغب في أن تغادرا على وجه السرعة.<sup>٨٣</sup> وقالت أم تم اغتصابها هي وبناتها: "اصطحبت بناتي إلى طبيب يُدعى [تم حجب الاسم]. قام بعلاجهما سريعاً وطلب منهما المغادرة".<sup>٨٤</sup>

## الإخفاق في إجراء التحقيق

قام مسؤولون حكوميون في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني بزيارة تابت، بمن في ذلك المعتمد الهادي محمد عبد الله عبد الرحمن، والمدعي الخاص لجرائم دارفور، ياسر أحمد محمد، لإجراء تحقيق حول مزاعم الاغتصاب. رافق المسؤولين في زيارتهما إلى تابت أفراد من القوات المسلحة بصحبة صحفيين محليين.<sup>٨٥</sup>

وجاء في تقرير يتناول نتائج التحقيق تم رفعه إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر/كانون الأول ما يلي:

توصل المدعي الخاص لجرائم دارفور ومساعدوه إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد حالة اغتصاب واحدة. لم نعثر على ضحية واحدة أو شاهد على الأحداث المزعومة، أو أي دليل، أو وثيقة، أو أي شيء آخر يثبت أو يشير إلى وقوع اغتصاب.<sup>٨٦</sup>

لا يبدو التحقيق في ظاهره موثقاً ولا محايداً. إذ قال ضحايا وشهود لـ هيومن رايتس ووتش إن مسؤولين محليين منعوهم من الحديث مع أي فريق للتحقيق، وأفادوا كذلك بأن أشخاصاً من خارج تابت جيء بهم إلى البلدة للحديث مع الصحفيين وأبلغوهم بعدم حدوث شيء.<sup>٨٧</sup> علاوة على ذلك، لم يمكث المحققون في تابت سوى أربع ساعات فقط.

<sup>٨١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٨٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.  
<sup>٨٣</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

<sup>٨٤</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع واحدة من الضحايا، ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.  
<sup>٨٥</sup> "الخرطوم تراقب مراسلين إلى تابت لتقصي ادعاءات الاغتصاب الجماعي"، ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، راديو ديقا، <https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/khartoum-escorts-reporters-to-tabit-for-inquiring-on-mass-rape> (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٨٦</sup> تقرير حول التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي الخاص لجرائم دارفور حول ادعاءات اغتصاب ٢٠٠ امرأة في بلدة تابت، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، <http://www.refworld.org/docid/5492dd394.html> (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).  
<sup>٨٧</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع أحد الضحايا، ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.



المدعي الخاص لجرائم  
دارفور، ياسر أحمد محمد  
(يمين) وفريقه يتحدثون  
إلى امرأة خلال تحقيق  
حول عمليات الاغتصاب  
الجماعي في بلدة ثابت  
بشمال دارفور، ٢٠  
نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

© 2014 رويترز

وعلى الرغم من "كامل المراعاة لسرية وحساسية وخصوصية مواضيع اللقاءات"، فإن أسماء ٨٨ شخصاً من الذين أجريت معهم مقابلات أدرجت في ملحق التقرير الذي تم نشره، ونشرت وكالة رويترز صورة للفريق الذي أجرى مقابلات مع الشهود".<sup>٨٨</sup>

أعرب كل الضحايا والشهود الذين تم إجراء لقاءات معهم عن رغبتهم في محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب عمليات الاغتصاب والاعتداءات الأخرى أمام العدالة.

ليس من الممكن تحديد عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من جانب أفراد قوات الجيش السوداني في ثابت ما لم يتم السماح لمحققين مستقلين ومحايدين لديهم خبرة في التحقيق حول جرائم العنف الجنسي بدخول بلدة ثابت وضمان شعور سكانها بالأمان كي يتمكنوا من سرد ما تعرضوا له بدون خوف من التعرض للانتقام.

<sup>٨٨</sup> تقرير حول التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي الخاص لجرائم دارفور حول ادعاءات اغتصاب ٢٠٠ امرأة في بلدة ثابت، ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، <http://www.refworld.org/docid/5492dd394.html> (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥)، محمد نور الدين عيب الله، "بعثة إلى ثابت"، ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، <http://www.reuters.com/news/picture/2014/11/23/mission-to-tabit?articleId=USRTR4F2R5> (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

## IV. الاستجابة الدولية

### العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اليوناميد)

لم تتمكن البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من إجراء تحقيق على نحو يتسم بالمصداقية في المزاعم حول عمليات الاغتصاب الجماعي في تابت.

منذ ظهور التقارير التي تحدثت عن مزاعم الاغتصاب، حاولت البعثة الدخول إلى بلدة تابت عدة مرات. ففي ٤ نوفمبر/تشرين الثاني حاول مسؤولون من البعثة بمنطقة شنقلي طوباوية التوجه إلى تابت لكن قوات عسكرية سودانية منعتهم من الدخول وهم في طريقهم إلى البلدة.<sup>٨٩</sup>

قامت بعثة ميدانية موحدة تابعة لليوناميد، في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني، بزيارة إلى تابت لمدة استغرقت عدة ساعات قامت خلالها بإجراء لقاءات مع "مجموعة" من السكان، وأصدرت على إثرها بياناً صحفياً جاء فيه أنها "لم تعثر على أي دليل أو معلومات تتعلق بما جاء من مزاعم في وسائل الإعلام خلال الفترة المذكورة".<sup>٩٠</sup>

أخفق البيان الصحفي في تناول مخاوف الخوف والتهديد الذي تسبب فيه وجود قوات الأمن الحكومية. ووفقاً لثلاثة من مراسلي البعثة الداخليين حول التحقيق، فإن وجود الجيش السوداني والاستخبارات العسكرية كان في كل مكان؛ كما أن الجنود قاموا بتصوير محقق البعثة المشتركة الذين قاموا بإجراء المقابلات. وقال موظف في البعثة كان موجوداً لـ هيومن رايتس ووتش: "كان الناس خائفين... [البعثة] لم يُسمح لها بالتحدث إلى السكان على أفراد. كان ضباط الجيش والاستخبارات يتابعوننا في كل مكان".<sup>٩١</sup>

وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن التحقيق لم يتم إجراؤه على النحو اللازم. أشار تقرير داخلي إلى أن السكان المدنيين قالوا للمحققين إن قائداً عسكرياً جمع السكان في اليوم السابق لزيارة البعثة المشتركة لإجراء التحقيق وأبلغهم بالألا يتحدثوا إلى أفراد البعثة. كما أن العديد من الضحايا والشهود أبلغوا هيومن رايتس ووتش بأنهم تلقوا تحذيرات من مسؤولين حكوميين محليين وزعماء محليين بالألا يتحدثوا إلى أعضاء البعثة المشتركة، وقال كثيرون إنهم كانوا خائفين من التحدث حول ما جرى.<sup>٩٢</sup>

تشير تقارير إلى أن البعثة المشتركة طلبت مراراً الإذن لها بدخول بلدة تابت بصورة يومية منذ زيارة ٩ نوفمبر/تشرين الثاني، إلا أن الحكومة رفضت كل طلباتها.

الانتهاكات التي ارتكبت في بلدة تابت تثبت مجدداً الحاجة العاجلة والمستمرة لوجود قوة مختصة ومستقلة تساعد على حماية السكان المدنيين من الهجمات في دارفور. كما تثبت هذه الهجمات الواقع المتمثل في عدم فعالية أداء القوة

<sup>٨٩</sup> "بعثة يوناميد تعترم التحقيق في ادعاءات اغتصاب جماعي بشمال دارفور"، بيان صحفي صادر عن البعثة المشتركة، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع موظفين في يوناميد خلال مهمتها إلى تابت في ٤ نوفمبر، تشرين الثاني، ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

<sup>٩٠</sup> "فريق تحقّق تابع للبعثة المشتركة يقوم بزيارة إلى بلدة تابت للتحقيق في مزاعم الاغتصاب الجماعي"، بيان صحفي صادر عن البعثة، ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع طاقم موظفي البعثة المشتركة خلال مهمتها في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني إلى تابت، ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٩١</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع موظفي البعثة المشتركة خلال مهمتهم في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني في تابت، ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

<sup>٩٢</sup> لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع (تم حجب الاسم)، وهو واحد من الضحايا، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤؛ لقاء أجرته هيومن رايتس ووتش مع شاهد (تم حجب اسمه)، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤.

المشتركة الحالية للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لعدة أسباب، وعدم قدرتها على الاضطلاع بالتقصيص الرئيسي الممنوح لها في دارفور.

تقوم الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الأفريقي حالياً بعملية مراجعة لبعثتهما المشتركة في دارفور. إذ ينبغي أن تتركز عملية المراجعة على كيفية إجراء تحسين عاجل وتعزيز لقدرة البعثة على حماية السكان من مثل الهجمات التي وقعت في بلدة تابت والقيام بإجراء تحقيق فاعل في انتهاكات حقوق الإنسان بدون تعريض الضحايا والشهود للخطر.

## المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية المشتركة

أدانت الكثير من الحكومات والمنظمات العاملة بين الحكومات، أدانت على الفور عمليات الاغتصاب وطالبت بإجراء تحقيق ومحاسبة المسؤولين عنها. وأصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي أثناء النزاعات بياناً في ٧ نوفمبر/تشرين الثاني أعربت فيه عن قلقها، وحثت السودان على السماح للبعثة المشتركة بإجراء التحقيق اللازم.<sup>٩٣</sup> وأصدرت الولايات المتحدة بياناً مماثلاً بعد أيام أشارت فيه أنه على الرغم من أن السودان سمح أخيراً بدخول بلدة تابت، فإنه فعل ذلك بعد الكثير من التسويف وتمت الزيارة تحت مراقبة مسؤولي الأمن.<sup>٩٤</sup> وأصدر كل من الاتحاد الأوروبي والنرويج بيانين مماثلين.<sup>٩٥</sup>

أصدر مجلس الأمن في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني بياناً صحفياً ناشد فيه حكومة السودان بإجراء تحقيق والسماح لمحقيقي الأمم المتحدة بدخول تابت.<sup>٩٦</sup> وفي ١٢ ديسمبر/كانون الأول أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم تابت في معرض مناشدة لها إلى مجلس الأمن إلى للمساعدة في تفعيل مذكرات المحكمة الصادرة ضد الرئيس عمر البشير وآخرين على خلفية جرائم سابقة ضد الإنسانية ارتكبت في دارفور. إلا أن روسيا أيدت في ذلك الاجتماع موقف السودان الذي نفى وقوع أي جرائم في تابت، فيما لم تبد دول أخرى موقفاً واضحاً. ويبدو أن البيان الصحفي الصادر عن البعثة المشتركة، الذي أوردت فيه عدم وقوع جرائم في تابت ساهم في تردد هذه الدول.

يجب على مجلس الأمن اتخاذ خطوة تؤدي إلى تحسين مستوى حماية المدنيين، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف الجنسي، الذي يتجلى واضحاً في أحداث تابت. ويجب أن يتحدث المجلس بصوت واحد وأن يوضح للسلطات السودانية أن مساعي عرقلة قوات حفظ السلام ومنعها من دخول بلدة تابت ومنع محقيقي الأمم المتحدة من القيام بعملهم سيؤدي إلى فرض عقوبات محددة. ويجب أن ينظر المجلس في اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين حماية سكان بلدة تابت، ودعم إجراء تحقيق مستقل حول الجرائم، واتخاذ خطوات لضمان اكتساب البعثة المشتركة للموارد والاختصاص والإرادة السياسية لردع ومنع ومعالجة الانتهاكات من النوع الذي وقع في تابت.

<sup>٩٣</sup> "دارفور: مبعوث الأمم المتحدة حول قضايا العنف الجنسي بحث على السماح بإجراء تحقيق فوري حول ادعاءات الاغتصاب الجماعي"، مركز الأمم المتحدة للإخباري، ٧ نوفمبر/تشرين الثاني، <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=49282#.VKchxbdozct> (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٩٤</sup> "الحكومة السودانية تعرقل إجراء تحقيق بشأن تقارير أشارت إلى عمليات اغتصاب جماعي في شمال دارفور"، بيان صادر عن وزارة الخارجية الأميركية، ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2014/11/233976.htm>، (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٩٥</sup> "الاتحاد الأوروبي والنرويج يتابعان بقلق ادعاءات العنف الجنسي في دارفور"، ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، [http://www.norway-sudan.org/News\\_and\\_events/Development-Cooperation/EU-and-Norway-follow-with-concern-the-reported-allegations-of-sexual-violence-in-Darfur/#.VMotdGiUe4h](http://www.norway-sudan.org/News_and_events/Development-Cooperation/EU-and-Norway-follow-with-concern-the-reported-allegations-of-sexual-violence-in-Darfur/#.VMotdGiUe4h)، (تم الاطلاع عليه في ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

<sup>٩٦</sup> بيان صحفي حول دارفور صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، <http://www.un.org/press/en/2014/sc11658.doc.htm>، (تم الاطلاع عليه في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

## ٧. المعايير القانونية المنطبقة

أسفر هجوم الجيش السوداني على تابت وما أعقبه عن العديد من الانتهاكات الجسيمة بحق سكان البلدة، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، وأعمال النهب والسلب. أما ادعاء الجنود بأنهم كانوا يردون على مقتل أو اختطاف جندي سوداني فهو يثير بواعث قلق إضافية من الانتقام غير المشروع والعقاب الجماعي. وينبغي لاستجابة السودان للواقعة أن تتضمن تقديم المسؤولين عن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. كما أن أعمال الاغتصاب الجماعي وغيرها من الجرائم قد ترقى إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وبموجب القانون الدولي يعد النزاع بين السودان وجماعات المعارضة المسلحة في دارفور نزاعاً مسلحاً غير دولي (داخلي) تنقيد فيه كافة الأطراف بالقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب). وتلتزم قوات الدولة السودانية - القوات السودانية المسلحة، وغيرها من قوات الأمن، والمليشيات الموالية للحكومة - وكذلك جماعات المتمردين بمراعاة المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ("المادة المشتركة ٣")، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الثاني) المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والقانون الإنساني العرفي الدولي.<sup>٩٧</sup>

ويحظر القانون الإنساني الدولي تعمد إيذاء المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين في الأعمال العدائية، بمن فيهم المحاربين المصابين بالعجز أو الأسرى. كما ينص على قواعد لإدارة الأعمال العدائية بغرض تقليص المعاناة غير الضرورية إلى الحد الأدنى. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، بما فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>٩٨</sup> والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>٩٩</sup> ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً على انتهاك الحق في الحياة، وعلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعلى المحاكمات غير العادلة. كما ينص على حقوق الأفراد في حماية المنزل والعائلة، وتدابير حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاع المسلح.<sup>١٠٠</sup>

وفي سياق الأعمال العدائية الجارية ضمن نزاع مسلح، يجوز للقانون الإنساني الدولي، بصفته القانون التخصصي، أن يُمنح أسبقية على قوانين حقوق الإنسان، لكنه لا يحل محلها. وينبغي للأشخاص الخاضعين لسيطرة قوات حكومية أو جماعات مسلحة في نزاع داخلي مسلح أن يعاملوا في كافة الأحوال بما يتفق مع القانون الإنساني الدولي، الذي يحتوي في صلبه على معايير هامة لحقوق الإنسان.<sup>١٠١</sup>

<sup>٩٧</sup> صار السودان دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ في سبتمبر/أيلول ١٩٥٧، وطرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني في يوليو/تموز ٢٠٠٦.

<sup>٩٨</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦. صدق السودان على العهد في مارس/آذار ١٩٨٦.

<sup>٩٩</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم تبنيه في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦. صدق السودان على الميثاق في سبتمبر/أيلول ١٩٨٢.

<sup>١٠٠</sup> اتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠. وصدق السودان على الاتفاقية في أغسطس/آب ١٩٩٠. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٢، وصدق عليه السودان في يوليو/تموز ٢٠٠٥.

<sup>١٠١</sup> قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء الدولية المكلفة برصد الامتثال للعهد الدولي، أن "العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعد". لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١١.

وكما نناقش أدناه، يجوز تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان عمداً أو استهتاراً فإنها تعد من جرائم الحرب. أما انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج على أي تجمع سكاني مدني فهي جرائم ضد الإنسانية.

## إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين

تعد إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين مخالفة للقانون في كافة الظروف، بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء. والمادة المشتركة ٣ تحظر القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب واتخاذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتوقيع العقوبات بغير حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتطبق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وهذا فيما يتعلق بالمدينين والمحاربين الأسرى.<sup>١٠٢</sup> كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني على ضمانات أساسية مشابهة.<sup>١٠٣</sup>

ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كافة الأوقات.<sup>١٠٤</sup>

ويعمل نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على حظر الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة ٣ بصفتها جرائم حرب، إضافة إلى غيرها من أعمال الهجوم العمدى على مدنيين.<sup>١٠٥</sup>

## الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي انتهاكاً للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ولا تنص المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف على حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالتحديد، لكنها تحظره ضمناً من خلال اشتراط المعاملة الإنسانية وحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية"، والمعاملة القاسية والتعذيب والتشويه و"الاعتداء على الكرامة الشخصية".<sup>١٠٦</sup> أما البروتوكول الثاني فينص صراحة على حظر الاغتصاب و"كل ما من شأنه خدش الحياء".<sup>١٠٧</sup> كما أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي محظور تحديداً كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>١٠٨</sup>

وقد قضت المحاكم الجنائية الدولية بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قد يرقى إلى مصاف التعذيب. ووجدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان، ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أن الاغتصاب بذاته يلبي معيار الشدة المتعلق

<sup>١٠٢</sup> المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

<sup>١٠٣</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤.

<sup>١٠٤</sup> انظر العهد الدولي، المادتان ٥ و٧.

<sup>١٠٥</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، المادة ٨(٢)(ج وه).

<sup>١٠٦</sup> المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

<sup>١٠٧</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(٢)(ه).

<sup>١٠٨</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(هـ)(٦)(١-٦).

بالتعذيب لأنه ينطوي بالضرورة على ألم ومعاناة بالغين.<sup>١٠٩</sup> وتوصلت هيئات حقوقية دولية إلى استنتاجات مشابهة.<sup>١١٠</sup>

ويحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم للسودان أيضاً على تدابير حماية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي بوصفهما من أشكال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وبوصفهما تمييزاً يقوم على النوع الجنسي.<sup>١١١</sup> وقد عدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي ترصد امتثال الدول لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، طيفاً واسعاً من الالتزامات الواقعة على الدول والمتعلقة بإنهاء العنف الجنسي، بما فيها ضمان المعاملة اللائقة للضحايا في نظام العدالة، وخدمات الاستشارة والدعم، والمساعدات الطبية والنفسية للضحايا.<sup>١١٢</sup>

## النهب والسلب

يحظر القانون الإنساني الدولي الاستهداف العمدي للمدنيين والأعيان المدنية، من قبيل المنازل والمدارس ودور العبادة.<sup>١١٣</sup> وينص البروتوكول الإضافي الثاني تحديداً على حظر الاعتداء على الأعيان اللازمة لحياة السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها، بما فيها الأطعمة والمناطق الزراعية والمحاصيل والمواشي ومرافق مياه الشرب ومواردها، وأشغال الري.<sup>١١٤</sup> كما يحظر النهب (أو السلب) - وهو الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة.<sup>١١٥</sup>

ويحظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" بوصفه جريمة حرب.<sup>١١٦</sup>

## الانتقام والعقاب الجماعي

أثناء الهجمات على تابنت، كثيراً ما كان الجنود السودانيون يحاولون تبرير تصرفاتهم بحق المدنيين على أساس القتل أو الخطف المزعوم لجندي سوداني. وأعمال الانتقام الحربي هي أعمال من شأنها أن تعد أعمالاً حربية غير مشروعة، إلا أنها قد تجاز في حالات استثنائية عند استخدامها كإجراء إنفاذي رداً على أفعال الخصم غير المشروعة.<sup>١١٧</sup> وبموجب القانون الدولي، لا يجوز لأطراف نزاع مسلح غير دولي، كالنزاع القائم في دارفور، اللجوء

<sup>١٠٩</sup> انظر على سبيل المثال، *Stanišić and Župljanin* ICTY Trial Judgment, 2013, para. 48; *Delalic*, ICTY Trial Judgment, para. 495; *Akayesu*, ICTR Trial Judgment, para. 682. In *Kunarac*, the ICTY found "sexual violence necessarily gives rise to severe pain or suffering, whether physical or mental, and in this way justifies its characterisation as an act of torture." *Kunarac*, ICTY Appeals Judgment, para. 150. The tribunal also determined that the forced observer of rape of an acquaintance could be torture. *Furundžija*, ICTY Trial Judgment, 1998, para. 267

<sup>١١٠</sup> UN Committee against Torture, *T. A. v. Sweden*, UN Doc. CAT/C/34/D/226/2003, May 27, 2005, paras. 2.4, 7.3; Report of the Special Rapporteur on Torture, UN Doc. E/CN.4/1986/15, February 1986, 19, para. 119

<sup>١١١</sup> يحظر العهد الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧) ويحمي حق المرأة في التحرر من التمييز القائم على النوع الجنسي (المواد ٢(١) و ٢٦). ويحظر الميثاق الأفريقي كذلك التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة (المادة ٥) والتمييز القائم على النوع الجنسي (المادة ٢).

<sup>١١٢</sup> UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General Recommendation No. 19: Violence against women," 1992, available at: <http://www.refworld.org/docid/52d920c54.html> [تمت الزيارة في ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥].

<sup>١١٣</sup> انظر (Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, eds.), International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, UK: ICRC, 2005), rule 7.

<sup>١١٤</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٤.

<sup>١١٥</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(٢)(ز).

<sup>١١٦</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(هـ)(٥).

<sup>١١٧</sup> انظر ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rules 145 and 146

إلى الانتقام الحربي، ولا تعد الانتهاكات المرتكبة في تبييت من قبيل الانتقام المشروع حتى ولو تمت أثناء نزاع مسلح دولي.<sup>١١٨</sup>

إن الانتقام والعقاب الجماعي ينتهكان ما يفرضه القانون الإنساني من حظر على إساءة معاملة المدنيين والمحاربين الأسرى. وتوضح تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الثاني وعلى القانون الدولي العرفي أن هذا الحظر الواسع لا يترك مجالاً للانتقام في النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>١١٩</sup>

والعقاب الجماعي محظور بموجب القانون الإنساني الدولي في كافة الظروف. ولا ينطبق حظر العقاب الجماعي على العقوبات الجنائية بحق أشخاص لأفعال لا يتحملون عنها مسؤولية جنائية فردية فقط، بل يمتد أيضاً إلى "جميع العقوبات وأي نوع من أنواع التضييق الإداري، بيد الشرطة أو غير ذلك".<sup>١٢٠</sup>

## المسؤولية الجنائية الفردية

### جرائم الحرب

ترقى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة للأشخاص المحتجزين، عند ارتكابها بنية إجرامية، إلى مصاف جرائم الحرب. وتتطلب النية الإجرامية التصرف عن قصد أو عن استهتار. ويجوز أيضاً تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب جريمة حرب، إضافة إلى المساعدة فيها أو تسهيلها أو التواطؤ عليها. وقد تقع المسؤولية أيضاً على الأشخاص الذين أمروا بجريمة حرب أو خططوا لها أو حرضوا على ارتكابها.<sup>١٢١</sup>

ويمكن ملاحقة القادة العسكريين والمدنيين على جرائم الحرب بموجب مسؤولية القيادة إذا علموا أو كان يفترض علمهم بارتكاب جرائم حرب، ولم يتخذوا التدابير الكافية لمنعها أو لمعاقبة المسؤولين عنها.<sup>١٢٢</sup>

وبموجب القانون الدولي، يلتزم السودان بالتحقيق في مزاعم جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوه، بمن فيهم أفراد قواته المسلحة، وملاحقة المسؤولين عن جرائم حرب.<sup>١٢٣</sup>

<sup>١١٨</sup> انظر ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rule 148. "For a belligerent reprisal to be lawful in an international conflict, it must be an exceptional measure carried out as a measure of enforcement against an adversary who has violated the laws of war; it must be a measure of last resort; it must be proportionate to the original violation; the decision to carry out the reprisal should be carried out at the highest level of government; and the reprisal must stop once the adversary has complied with the law." Ibid, rule 145

<sup>١١٩</sup> انظر ICRC, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva: Martinus Nijhoff Publishers, 1987), pp. 1372-73, paras. 4530-36; ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rule 148

<sup>١٢٠</sup> ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rule 103; ICRC *Commentaries on Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I)*, 8 June 1977, para. 3055

<sup>١٢١</sup> انظر ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, p. 554

<sup>١٢٢</sup> انظر ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rule 153

<sup>١٢٣</sup> انظر ICRC, *Customary International Humanitarian Law*, rule 158, citing ICC Statute, preamble



## الجرائم ضد الإنسانية

يمكن لأعمال الاغتصاب الجماعي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها أفراد الجيش السوداني في تبيت أن تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو ممنهج على تجمع سكاني مدني، يرقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

وقد قُننت الجرائم ضد البشرية للمرة الأولى في ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة ١٩٤٥، وكان الغرض هو حظر الجرائم "التي إما بضخامتها أو وحشييتها، أو بتضخم أعدادها، أو بانطباق نمط مشابه .. عرضت المجتمع الدولي للخطر أو صدمت ضمير الإنسانية".<sup>١٢٤</sup> ومنذ ذلك الحين تم إدراج المفهوم في صلب عدد من المعاهدات الدولية والنظم الأساسية لمحاكم جنائية دولية، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>١٢٥</sup> ويتباين تعريف الجرائم ضد الإنسانية على نحو طفيف من معاهدة إلى الأخرى، إلا أن مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"، من حيث القانون الدولي العرفي، يتضمن طيفاً من الانتهاكات الحقوقية الخطيرة المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج، تشنه حكومة أو منظمة على تجمع سكاني مدني.<sup>١٢٦</sup>

ويندرج القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جميعاً ضمن طيف الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية.<sup>١٢٧</sup> ويقرر ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أركان جريمة الاغتصاب المرتكبة ضد الإنسانية تتضمن:

- ١- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- ٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.<sup>١٢٨</sup>

وعلى عكس جرائم الحرب، يمكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم أو في أزمنة الاضطرابات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح. ولا تشتمل الجرائم ضد الإنسانية إلا على تلك الانتهاكات التي تتم كجزء من اعتداء على تجمع سكاني مدني. وطالما كان التجمع السكاني المستهدف مدنياً في طبيعته الغالبة فإن وجود بعض المحاربين لا يغير من تصنيفه كـ "تجمع سكاني مدني" في نظر القانون.<sup>١٢٩</sup> ولا يلزم بالأحرى سوى أن يكون التجمع السكاني هو

<sup>١٢٤</sup> History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War (1943), p. 179, quoted in Rodney Dixon, "Crimes against humanity," in *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court* (O. Triffterer, ed.) (1999), p. 123.

<sup>١٢٥</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧.

<sup>١٢٦</sup> انظر Rodney Dixon, "Crimes against humanity," in *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court* (O. Triffterer, ed.) (1999), p. 122. This is the standard applied by article 7 of the ICC Statute.

<sup>١٢٧</sup> كان القتل والتعذيب ضمن الجرائم الأساسية التي أدرجت في تعريف الجرائم ضد الإنسانية على الأقل منذ تبني الميثاق المؤسس لمحكمة نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية. ولم يندرج الاغتصاب صراحة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦ (ج) رغم إمكان استنتاجه من الحظر العام الذي يفرضه ذلك التعريف على "غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية". وقد وجد هذا الالتباس حله في السنوات الأخيرة، فالنظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك ليوغوسلافيا السابقة، تدرج الاغتصاب صراحة في قائمة الجرائم المعدودة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧(١).

<sup>١٢٨</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧(١)(ز)- ١، و (ملحق أركان الجرائم).

<sup>١٢٩</sup> انظر على سبيل المثال، *Prosecutor v. Naletilic and Martinovic*, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Trial Chamber, March 31 2003, par. 235 ("The population against whom the attack is directed is considered civilian if it is predominantly civilian"); *Prosecutor v. Akayesu*, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), Trial Chamber,

الهدف الأول للهجوم.<sup>١٢٠</sup> وليس ضرورياً أن يتعرض جميع السكان للهجوم، وإنما عدد كاف فقط.<sup>١٢١</sup> ومن ثم فمن الممكن لانتهاكات القوات المسلحة السودانية الموجهة إلى مدنيين في تابات، ولو في سياق عمليات عسكرية، أن تندرج تحت تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

وينبغي للهجوم على تجمع سكاني مدني الكامن خلف ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن يكون واسع النطاق أو ممنهجاً، لكن لا يجب أن يستوفي الشرطين.<sup>١٢٢</sup> ويشير تعبير "واسع النطاق" إلى نطاق الأفعال أو أعداد الضحايا.<sup>١٢٣</sup> وترى هيومن رايتس ووتش أن العشرات من حالات الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها، إضافة إلى حالات الضرب المبرح بما يكفي لتصنيفه كتعذيب، على أيدي جنود سودانيين بحق سكان تابت المدنيين، قد ترقى إلى هجوم "واسع النطاق". وقد تأثر سكان البلدة جميعاً بالهجمات.

أما الهجوم "الممنهج" فيشير إلى "نمط أو خطة منهجية".<sup>١٢٤</sup> وقد نظرت المحاكم الدولية في مدى احتياج الهجوم للمنهج إلى سياسة أو خطة. فعلى سبيل المثال، لا يلزم تبني خطة كهذه رسمياً كسياسة للدولة.<sup>١٢٥</sup> ولا تستطيع هيومن رايتس ووتش أن تقطع في ما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية في تابت ممنهجة، لكن تعدد حالات الاغتصاب من قبل الجنود على مدار ثلاث هجمات منفصلة على البلدة يوحي بنمط ثابت في الهجمات لا يشير إلى مجرد أحداث متفرقة أو غير مترابطة.<sup>١٢٦</sup>

وأخيراً فإن الحكم على أفراد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتطلب امتلاكهم المعرفة اللازمة للجريمة.<sup>١٢٧</sup> أي أن على الجاني أن يدرك أن أفعاله تشكل جزءاً من الهجوم للمنهج أو واسع النطاق على السكان المدنيين.<sup>١٢٨</sup> فرغم أنه لا يلزم تماهي الجناة مع السياسة أو الخطة الكامنة خلف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أن من اللازم أن يكونوا على الأقل قد شاركوا في تلك السياسة أو الخطة عن علم بها.<sup>١٢٩</sup> وينبغي للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في تابت أن يتطرق إلى هذا الركن من أركان الجريمة.

---

September 2, 1998, par. 582 ("Where there are certain individuals within the civilian population who do not come within the definition of civilians, this does not deprive the population of its civilian character")

<sup>١٢٠</sup> انظر *Naletilic and Martinovic*, para. 235

<sup>١٢١</sup> انظر على سبيل المثال، *Blaskic*, ICTY Appeals Chamber, July 29, 2004, para. 105

<sup>١٢٢</sup> انظر *Prosecutor v. Tadic*, ICTY Trial Chamber, para. 646 ("it is now well established that...the acts...can...occur on either a widespread basis or in a systematic manner. Either one of these is sufficient to exclude isolated or random acts.")

<sup>١٢٣</sup> قام أكاياسو بتعريف "واسع النطاق" على أنه "عمل ضخم ومتواتر وممتد، يتم تنفيذه جماعياً بجدية ملحوظة ويتوجه ضد عدد من الضحايا". *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR Trial Chamber, September 2, 1998, para. 579; see also *Kordic and Cerkez*, ICTY Trial Chamber, February 26, 2001, para. 179; *Kayishema and Ruzindana*, ICTR Trial Chamber, May 21, 1999, para. 123

<sup>١٢٤</sup> *Tadic*, para. 648. In *Kunarac, Kovac and Vokovic*, the ICTY Appeals Chamber stated that "patterns of crimes—that is the non-accidental repetition of similar criminal conduct on a regular basis—are a common expression of [a] systematic occurrence." Para. 94

<sup>١٢٥</sup> *Akayesu*, para. 580

<sup>١٢٦</sup> انظر *Blaskic*, ICTY Trial Chamber, March 3, 2000, para. 204

<sup>١٢٧</sup> انظر *Prosecutor v. Kupreskic et al.*, ICTY Judgment, January 14, 2000, para. 556

<sup>١٢٨</sup> انظر *Kupreskic et al.*, ICTY Trial Chamber, January 14, 2000, para. 556: "[T]he requisite mens rea for crimes against humanity appears to be comprised by (1) the intent to commit the underlying offence, combined with (2) knowledge of the broader context in which that offence occurs." *Tadic*, ICTY Appeals Chamber, para. 271; *Kayishema and Ruzindana*, ICTR Trial Chamber, May 21, 1999, paras. 133-34

<sup>١٢٩</sup> انظر *Blaskic*, ICTY Trial Chamber, March 3, 2000, para. 257. ويسرد بلاسكيتش (الفقرات ٢٥٨-٢٥٩) العوامل التي يمكن منها استنتاج العلم بالسياق. [أ] الظروف التاريخية والسياسية التي وقعت فيها أعمال العنف، [ب] مهام المتهم إبان ارتكاب الجرائم، [ج] مسؤوليته ضمن التراتب العسكري أو السياسي، [د] العلاقة المباشرة وغير المباشرة بين التراتب العسكري والسياسي، [هـ] نطاق الأفعال المرتكبة وجسامتها، [و] طبيعة الجرائم المرتكبة ودرجة العلم الشائع بها.

ويقع على عاتق الحكومة السودانية التزام قانوني بملاحقة ومعاقبة المسؤولين العسكريين والمدنيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.<sup>١٤٠</sup> ولا يجوز للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الدفع بحجة اتباع أوامر الرؤساء، ولا الاستفادة من قانون التقادم. ولأن الجرائم ضد الإنسانية معدودة ضمن جرائم الاختصاص العالمي، فإن جميع الدول مسؤولة عن تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وهناك اتجاه متنامي في فقه القانون الدولي وإقرار معايير، يقرر أنه لا يجوز منح العفو للأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، وكذلك غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

<sup>١٤٠</sup> انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤، "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣.

## ٧١. شكر وتنويه

أعد هذا التقرير وأجرى بحوثه جوناثان لويب، زميل في قسم أفريقيا في هيومن رايتس ووتش.

قام بتحرير التقرير جيهان هنري، باحثة أولى في قسم أفريقيا، وليزلي ليفكو، نائبة مدير قسم أفريقيا في هيومن رايتس ووتش. قدم جيمس روزس، مدير السياسات والشؤون القانونية في هيومن رايتس ووتش، وباباتوندي أولوغبوجي، نائب مدير قسم البرامج، مراجعة قانونية وبرامجية. كما قام كل من ليسل غرنهولتز، مديرة قسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش، وجوليان كيبنبرغ، باحثة أولى في قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش، وإليس كيلر، نائبة برنامج العدل الدولي في هيومن رايتس ووتش، وفيليب بولوبيون، مدير قسم الأمم المتحدة، وفيليب دام، نائب مدير مكتب جنيف في هيومن رايتس ووتش، قاموا جميعاً بمراجعة التقرير.

وفرت جويس بوكورو، المنسقة بقسم أفريقيا مساعدة تحريرية إضافية. وساعد في إعداد التقرير للنشر كل من غريس تشوي مديرة المطبوعات، وكاثي ميلز، أخصائية المطبوعات، وفيتزروي هوبكنز المدير الإداري.

وتتوجه هيومن رايتس ووتش بعبارات الشكر إلى الكثير من الضحايا والشهود على الانتهاكات، وإلى أفراد الأسر الذين منحوا باحثينا ثقتهم وقصوا علينا شهاداتهم، وقد كان هذا في كثير من الأحيان ينطوي على مخاطرة شخصية عظيمة. كما ونود أن نتوجه بالشكر إلى نشطاء حقوق الإنسان السودانيين الذين أسهموا، من عدة أوجه، في بحوث هذا التقرير.

# عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور

## هجمات الجيش على المدنيين في تابت

على مدى فترة زمنية امتدت ٣٦ ساعة، بدأت في يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، قام جنود حكوميون سودانيون بشن سلسلة من الهجمات على السكان المدنيين في بلدة تابت بولاية شمال دارفور السودانية. اشتملت الهجمات على عمليات اغتصاب جماعي طالت نساء وفتيات، كما تضمنت عمليات اعتقال تعسفي واعتداء بالضرب وسوء المعاملة بحق عشرات من السكان.

واعتماداً على بحث تم إجراؤه خلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، يؤثّق تقرير "عمليات اغتصاب جماعي في دارفور"، شهادات مباشرة من ٢٥ ضحية تحدثن عن عمليات الاغتصاب التي تعرضن لها، في الغالب بواسطة مجموعة من الجناة، كما اعتمد التوثيق أيضاً على معلومات موثوقة حول ١٩٤ حادثة اغتصاب إضافية وعمليات عنف جنسي. ومعروف أن عمليات الاغتصاب الجماعي يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية. والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم خطيرة، بما في ذلك عمليات القتل والتعذيب والاغتصاب التي يتم ارتكابها كجزء من هجمات منظمة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين.

نفّت حكومة السودان وقوع أي جرائم، واتخذت السلطات تدابير صارمة كي لا تظهر في العلن أي معلومات حول عمليات الاغتصاب والانتهاكات الأخرى. واستخدام مسؤولون التهديد والتخويف والضرب والاعتقال والتعذيب ضد سكان تابت لمنعهم من التحدث حول ما جرى. كما منعت السلطات مراراً البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور ومحققين آخرين من الوصول إلى تابت.

ينبغي على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع حماية سكان بلدة تابت في صدارة أولوياتها، كما ينبغي عليها أيضاً أن تمارس ضغطاً على السودان لحمله على السماح فوراً لقوات حفظ السلام والمحققين بدخول البلدة، وضمان إجراء تحقيق كامل ومحاييد حول ما حدث من جرائم ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

قافلة عسكرية حكومية في طريقها إلى  
بلدة تابت بشمال دارفور، غربي السودان،  
٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤.

© رويترز ٢٠١٤

